جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

# دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن و أصوله

إعداد الطالبين:

✍ دفاف نصر الدين

✍شويحة نوح أشرف

إشراف الأستاذ:

✍.د محمد لقريز

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| د. بوقاف جمال الدين | جامعة المسيلة | رئيسا |
| د. محمد لقريز | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| د. سعيداني عبد الرحيم | جامعة المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1443-1444هـ- 2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

إيمانًا منا بأنه: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فإنا نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المعلم الدكتور ( محمد لقريز ) الذي أشرف عل هذا البحث وساعدنا كثيرًا في مسيرتنا لإنجاز وكتابة هذا البحث؛ و لم يبخل علينا من علمه؛ إذ كان له عظيم الفضل بتعليماته ونقده البناء؛ ودعمه الأكاديميّ.

كما نوجه الشكر لأسرتنا الجامعية فردًا فردًا الذين منحونا الدعم على جميع الأصعدة؛ ونخص من بينهم الأستاذ الدكتور جمال الدين بوقاف لمساعدتنا بمعلومات وبيانات ونصائح وجّهتنا للصواب.

ونشكر الاصدقاء والأحباب؛ وكل شخص قدّم لنا أي دعم مادي أو معنوي.

# إهداء

**إلى مثال التفاني والإخلاص..... أبى الحبيب.**

**إلى أمي الحبيبة وجدتي.**

**إلى من لم تبخل بمساعدتي يوم ما..... زوجتي العزيزة. وكريمتي الغالية إلى من أمدَّتني بالنصح والإرشاد.**

**إلى زينة الحياة الدنيا وبهجتها: البخاري ومسلم أمدهما الله بطول العمر في الخيرات.**

**إلى كل من دعا لي بالخير**

**أهديكم ذلك العمل المتواضع**

**نوح أشرف**

rawpixel

# إهداء

**بسم الله الرحمان الرحيم.**

**والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه و سلم.**

**إلى أحق من وجبت محبتهم وطاعتهم بعد الله تعالى والدي الكريمان:**

**أمي الحبيبة وأبي الحبيب حفظهما الله وأطال في عمرهما بالخير والبركات.**

**إلى كل عائلتي وأهلي.**

**إلى من تربطني بهم أصدق المشاعر رفاقي في الدراسة.**

**إلى أساتذتي الأفاضل وإلى كل من ساهم في إنجاز مذكرتي من قريب أو بعيد.**

**كلكم أهديكم هذا العمل المتواضع.**

**نصر الدين دفاف**

# مقدمة

**مقدمة:**

بسم الله الرحمن الرحيـــــم والحمد لله الذي أولانا، وأعطانا وإليه هدانا حيث جعلنا خير أمة أخرجت للناس، وهدانا إلى معالم هذا الدين الذي ليس به التباس، تاما، كاملا، وأصلي على من جاءنا بالبينات والهدى، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، فكان القمر والنجم الذي نهتدي به في ظلمات الحياة أما بعد :

إن كمال الدين الإسلامي أكبرُ نِعَم الله تعالى على هذه الأمَّة؛ حيث أكمل -تعالى- لهم دينَهم؛ فلا يحتاجون إلى دينٍ غيره، ولا إلى نبيٍّ غيرِ نبيِّهم -صلواتُ الله وسلامُه عليه-؛ ولهذا جَعَله اللهُ خاتَمَ الأنبياء، وبَعَثه إلى الإنس والجنِّ؛ فلا حلال إلَّا ما أحلَّه، ولا حرام إلَّا ما حرَّمه، ولا دينَ إلَّا ما شَرَعه، وكلُّ شيءٍ أخبر به فهو الحقُّ والصدق؛ كما قال {وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} إذ الشريعة كاملة؛ فقد حوت كل ما يحتاج إليه الناس من أمور الدنيا والآخرة، ومن العبادات والمعاملات، والأخلاق والسلوك والسياسة والاقتصاد، قال تعالى{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}(النحل: 89]؛ أي: "في أصول الدين وفروعه، وفي أحكام الدارين وكل ما يحتاج إليه العباد؛ فهو مبين فيه أتم تبيين بألفاظ واضحة ومعان جلية" فالشريعة الإسلامية جاءت آخر الشرائع، وأكملها.

جاءت لتنظيم أمور ثلاثة: وهي علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بغيره من الناس فهي شاملة، في ظل نصوص محدودة المباني واسعة المعاني. فقد مضت الأحكام والتشريعات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة، تحت رعايته صلى الله عليه وسلم وذلك باعتباره صلى الله عليه وسلم الرسول المبلغ والنبي المشرع ، وكان الوحي حال ذلك ينزل، فهناك من الأحكام التي نزلت عليه بمناسبة حوادث وقعت، ومنها التي نزلت جوابًا عن سؤال، وهناك تشريعات أحكام غير مسبوقة بواقعة أو سؤال أو اجتهادًا من النبي صلى الله عليه وسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم معهم إذ أخطأ فيهم أحد أرشده وصوبه، ففي هذا العهد كان النبي صلى الله عليه وسلم المرجع الأول ثم جاء عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فكانوا مسترشدين بنصوص الكتاب والسنة، وبما تعلموا وفقهوا من سيد الأمة، وكان الخلاف فيه قليلا فهم خير القرون؛ وسار التابعون على نهج الصحابة رضي الله عنهم في حل المسائل الطارئة، وقد ظهرت في عهدهم المدارس الفقهية،

وتوسعت الرقعة الإسلامية، وكثرت النوازل التي لم تكن معهودة، في أيَّامهم السّابقة وأزمنتهم الغابرة وليس لها حكم معيّن، فيحتاجون لمعرفته ولا سبيل إلى ذلك، إلاّ بقيام أهل الاختصاص بعملية البحث والاستقصاء؛ ولا يكون ذلك إلا لمجتهد تنصرف همته لمدارسة نصوص الكتاب والسنة، ويرجع إلى قياس وإجماع ، بغية الوصول لاستنباط أحكام تلك النوازل، وهذا الدليل قد يكون نصا أو إجماعا أو قياسا أو استصلاحا، وأحيانا يغيب النص صريح الدلالة، فلا يجد المجتهد نصا من كلام الله تعالى ولا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، فيحتاج المجتهدون إلى استنباطه مما يفهم من تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وهنا احتاج العلماء إلى ضبط أنواع وأصناف الحوادث التي سكت عنها الشارع وكيف يمكن استنباط الحكم منها وهل هي على نوع واحد ودرجة واحدة في الدلالة.؟ وفي هذا الصدد جآء بحثنا الموسوم بـ" دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية"

**أهمية الموضوع:**

بما أن الموضوع يهتم اهتماما بالغا بالإعتناء بتأصيل المستجدات والحوادث التي لم يرد فيها نص على حكمها على وجه الخصوص، أي لا يوجد له نص في كتاب أو سنة أو إجماع أي لا مجال للقياس فيه والإستنباط.

وتظهر أهمية التأَّصيل، في تقوية باب الإجتهاد حتى يصل المجتهد الى إنارة السبيل أمام الناس بإيضاح حكم النازلة المسكوت عنها، حتى يعبدوا الله على علم، لأنه لا يجوز الإقدام على أمر حتى يعلم حكم الله فيه؛ وذلك من خلال التكييف الشرعي لها، بدراسة الواقعة وتصويرها وتوصيفها ثم انزالها على الحكم. وفق المعاني المستنبطة، من جملة الأصول الشرعية، في حال لم تف النصوص الجزئية المعنى المراد.

وعليه فالخوض في هاته المقتضيات هو مدعاة للنظر والتعمق في النصوص الشرعية، مما يسهم في رسم طريق للمجتهد في استخلاص الاحكام فيجعل الشريعة منبسطة على كل قضايا الحياة المختلفة.

**أسباب إختيار الموضوع:**

هناك أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية دفعتنا للبحث في هذا الموضوع وهي:

**أ- أسباب ذاتية:**

- شغفنا وحبنا وميولنا لهذا الموضوع.

**ب – أسباب موضوعية:**

- البحث في معرفة أحكام الشارع المسكوت عنها.
- التعرف على دلالة السكوت الشارع على الأحكام الفقهية.
- الإجابة عن التساؤلات المهمة، للقضايا الفقهية .
- موضوعات دلالة السكوت الشارع مبثوثة في الكتب الفقهية، وهذا ما جعلنا نجمع بعض النماذج في أبواب مختلفة توضحها .
- الرغبة في ضبط المراد من المسكوت عنه وتبين الحكم فيه .
- ضبط توسع أو تضييق بعض الطوائف في استنباط الاحكام المسكوت عنها مما يبنى عليه الحكم بالبدعة أو المشروعية على بعض القضايا المختلف فيها.

**أهداف البحث:**

- ضبط مفهوم السكوت ودلالته وتبين معالمه وحدوده وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه.
- إبراز التكامل بين النصوص، بين نصوص الكتاب والسنة، في دلالة كل واحد منهما على ما سكت عنه الأخر، إما بالدلالة الجزئية أو بالدلالة الكلية.
- التوصل إلى أن سكوت الشارع، في حد ذاته هل يعتبر دليلا أم لا.
- الوصول إلى معرفة مدى شمولية سكوت الشارع لأحكام العبادات والمعاملات أم هو متعلق بنوع واحد.
- سكوت الشارع يستند إليه في ضبط بعض التجاوزات المأخوذة بشكل سطحي في الفهوم.
- أن سكوت الشارع يستند إليه في ضبط بعض الأحكام الفقهية.

إشكالية الموضوع: يتمثل الإشكال الرئيس الذي يطرح قصد معالجته، والذي يكون بصفته جواب لسؤال، سكوت الشارع هل يقتضي وجود حكم؟ أو يقتضي انتفائه؟ أم لا يقتضي إيجابا ولا نفيا للحكم بل يحتاج إلى دليل آخر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية:

- ما المراد بالسكوت؟ عند الأصولين وعند الفقهاء.

- ما أنواع السكوت؟
- ما المراد بالسكوت مع توفر الدواعي؟
- ماهي أقوال العلماء في السكوت؟
- هل من تطبيقات عملية بناها الفقهاء على دلالة السكوت في استنباط الأحكام الشرعية لبعض القضايا سواء في العبادات أو المعاملات؟

**المنهج المعتمد:**

وللإجابة عن الإشكالية، اتبعنا المنهج الاستقرائي، من حيث تتبع المسائل، والأقوال المنتشرة فيها، لضبط أصول موضوع السكوت، وتتبع جزئياته المتفرقة من المسائل لإجمال أحكامه، واعتمدنا على المنهج الوصفي، من حيث التعريفات، وكذلك استخدمنا المنهج التحليلي والحجاجي، الأول من حيث شرح وتحليل بعض الأقوال، والثاني بالاستدلال بدليل سكوت الشارع في المسائل.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتتبع وقطع الشوط فيه اطلعنا على عدد من الدراسات، نذكر منها:

- **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية:** لدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي وكانت الرسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم الشريعة بمصر، حيث أدرج دراسة عامة لموضوع السكوت وعني فيه بالأثار الفقهية للسكوت على حساب التأصيل، وقسمها إلى ثلاث أقسام، القسم الأول: وذكر فيه ذلالة السكوت على الأحكام من خلال دلالة السنة التقريرية، تحدث فيه عن الحكم الشرعي للسكوت والقسم الثالث، دلالة سكوت المكلف واثره في التصرفات، وكانت نقاط التوافق مع بحثنا في تبيين دلالة السكوت على الأحكام، والتي ذكرها في القسم الأول ، وبعض المواضع المحدودة في القسم الثاني، وقد أخذنا منه حكم المسكوت عنه من الأشياء وأقوال العلماء فيه وبعض المواضع المحدودة في القسم الثاني وبعض المواضع المحدودة في القسم الثاني، ولكن يختلف عن بحثنا في عدم تبيانه لدلالة السكوت الشارع، في عدم ضبطه لمصطلح السكوت؛ ويختلف عن بحثنا أيضا أنه تطرق إلى دلالة سكوت المكلف وهذا خارج عن بحثنا.

**السكوت ودلالته عند الأصوليين:** للباحثة سميرة خزار، وكانت لنيل درجة الدكتوراه، جامعة العقيد حاج لخضر، باتنة 1432هـ-1433هـ . 2011م-2012م؛ واشتملت على خمسة فصول، تحت كل

فصل عدد من المباحث، الفصل الأول خصصته لبيان مفاهيم الإطار العام؛ وقد استفدنا من هذا البحث في الجانب النظري؛ فقد أخذنا منه بعض المصطلحات والتعاريف، والفصل الثاني ذكرت فيه السكوت في أصول التشريع ودلالته، وعقدت فيه الكشف عن وقوع السكوت من المصادر التشريعية وفي الفصل الثالث دلالة السكوت عند الأصوليين وفي الفصل الرابع، السكوت عند المقاصديين، والذي أخذنا منه بعض مقاصد سكوت الشارع، وفي الفصل الخامس ذكرت الأصول الناهضة بدلالة السكوت، وبالتالي كان التوافق فيم بحثنا فيه في جل المباحث إلا أنها ذكرت السكوت بصفة عامة ولم تتطرق لدلالة السكوت وهو الذي خص به بحثنا .

**طرق الكشف عن مقاصد الشارع** : نعمان جغيم, وهذا الكتاب جاء لبيان أهمية البُعد المقاصدي, في الإجتهاد, وإنضاج المعالم الأساسية لنظرية المقاصدية, حيث أثمرت جهوده في الكشف عن المقاصد, وفي الأصل هو أطروحة, قدمت إستكمالا لها للحصول على درجة الدكتوراه, وقد أجازت اللجنة المشرفة هذا الجهد, وهو كتاب يحتوي على مقدمة وبابين وخاتمة, الباب الأول هو : كيفية استخلاص المقاصد من منطوق النصوص, ومفهومها ومعقولها, وفيه خمسة فصول . وقد أخذنا منه بعض المعطيات والأقوال في الفصل الخامس والذي يتكلم عن كيفية دلالة سكوت الشارع, على مقاصده من خطاباته, وبيان ما يصلح ليكون كذلك وما لا يصلح. وأما الباب الثاني مخصص لمسلك الإستقراء,وجاء إفراده لأهميته في كشف المقاصد العامة واستخراج الكليات العامة. ثم تأتي الخاتمة لبيان بعض الخلصات والتوصيات.

وكذلك مقال ترك الشرع للبيان: دلالته وأُثره الفقهي عند ابن تيمية، لدكتور عبد الرحمن بن عبد الله، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكان التوافق في بحثنا من حيث ذكر بعض التطبيقات سكوت الشارع، إلا أنه خصصه بابن تيمية وحده، وهذا الذي يختلف فيه عن بحثنا.

**صعوبات البحث:**

اعترضتنا صعوبات كثيرة في هذا البحث من ثلاث جوانب :

من جانب طبيعة الموضوع: يتمثل في دقة المسائل، وتشتت الجزئيات في كتب الأصول.

جانب الشخصي: صعوبة التجرد للبحث العلمي، وإعطاءه الوقت الكافي، أوعلى الأقل المزاوجة بينه وبين شواغل الحياة، والوظيفة، والذي لم يمنحنا الوقت الكافي لإطلاع، والتثبيت، والتدقيق، والمراجعة لبعض الأفكار.

**خطة البحث :**

يشتمل بحثنا المسمى "دلالة سكوت الشارع على أحكام الفقهية" على مقدمة، وخاتمة، وفصلين، وتحت كل فصل مباحث.

حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان "دلالة السكوت وأقسامه وأحكامه "، يندرج تحته مبحثان ، المبحث الأول : مفهوم دلالة السكوت، وأقسامها، ومجال إعمالها ، أما المبحث الثاني : فخصصناه " حكم المسكوت عنه عند الأًصولين، وما الحكمة منه ؟ وماهي المقاصد المرجوة من السكوت على بعض الأحكام الفقهية

❖ أما الفصل الثاني : فقد ذكرنا فيه نماذج تطبيقية على دلالة سكوت الشارع على بعض الأحكام الفقهية، حيث جاء في المبحث الأول تحت عنوان" نماذج تطبيقية على دلالة سكوت الشارع في باب العبادات، وفي المبحث الثاني جلعنا فيه بعض النماذج التطبيقية على دلالة السكوت الشارع في باب المعاملات.

❖ ثم أنهينا بحثنا بخاتمة فيها أهم النتائج

❖ وألحقناه بفهارس متنوعة أثبتناها في آخر البحث.

هذا ونسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل نافعا لنا في الدنيا والآخرة ويجعله سبيلا إلى زيادة العلم والفهم والفقه في الدين؛ وأن يوفقنا وجميع من أعاننا بدءا بالأستاذ المشرف الكريم ولجنة المناقشة وجميع الأساتذة الذين شرفنا بالاستفادة منهم خلال البحث والدراسة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

# الفصل الأول

## دلالة السكوت؛ وأقسامه وأحكامه

**المبحث الأول: مفهوم دلالة السكوت وأقسامها ومجال أعمالها**

**المبحث الثاني: حكم المسكوت عنه عند الأصوليين، وما الحكمة منه ؟ وما هو المقاصد التي يرجى من السكوت في بعض الأحكام**

.

**تمهيد: يعد السكوت من أهم الأمور التي يعنى البحث فيها,وفهم المراد منها, بحيث سكوت الشارع يقتضي وراءه حكم بمعنى يدل على أثر من الشرع فيه .**

**المبحث الأول: مفهوم دلالة السكوت وأقسامها ومجال إعمالها**

يعتبر سكوت الشارع، من الأفعال التي تقتضي وتلزم الباحث في الاجتهاد في بيان الدلالة المراد، من المسكوت عنه، وعليه نبين في المبحث مفهوم السكوت، والدلالة، مع بيان الأقسام السكوت، ومجالات إعمالها.

**المطلب الأول: مفهوم الدلالة والسكوت لغة واصطلاحا:**

**الفرع الأول : تعريف الدلالة لغة واصطلاحا**

**الدلالة في اللغة:** بفتح الدال على – الأفصح – مصدر دل يدل دلالة، والدلالة: بمعنى الإرشاد، والهداية [1]

يقول الراغب: الدلالة: ما يتوصل به الى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات، والرموز، والكتابة، والعقود في الحساب، سواء كان دلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد كمن يرى حركة الإنسان ويعلم أنه حي واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ﴾ [سورة سبأ: 14][2]

وقال ابن فارس: الدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشئ بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء؛ فالأول دللْت فلانا على الطريق . والدليل الأمارة في الشيء، والأصل الآخر قولهم: تدلدل الشيء، إذا اضطرب.[3]

ويقول الجوهري: الدلالة في اللغة مصدر دله على الطريق دلالة ودلالة ودلولة، في معنى أرشده[4] . والدليل ما يستدل به.

---

1 – ابن منظور:أبو الفضل محمد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط)، ج11، ص247.

2 – ابو القاسم الحسين بن محمد المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران ، دار القلم، دمشق، تح: صفوان عدنان الداووي، ط4، 1430هـ 2009م، ج1، ص349.

3 – ابن فارس، مقاييس اللغة، تح، عبد السلام هارون. دار الفكر، (د ط)، 1399هـ – 1979م . ج2، ص 259.

4 – الجوهري:إأسماعيل بن حماد الجوهري(ت: 393هـ)، الصحاح– تاج اللغة والصحاح العربية، دار العلم للملايين –بيروت – لبنان، ط 4، يناير 1990م، ، ج4، ص1698.

من هذا العرض المعجمي يستفاد أن[1]:

**أولا:** كلمة الدلالة مثلثة الفاء، وقيل إنها مفتوحة الفاء ومكسورتها فهي من المثنيات[2] .

ويتضح مما أورده الراغب أن هذا الإرشاد أو التسديد أو الإبانة، كما أوردها ( ابن فارس، والجوهري. وابن منظور) قد يصحبها قصد من الدال وقد لا يصحبها ذلك القصد، وذلك كما في الدلالة الطبيعية التي مثل لها بدلالة حركة الانسان على حياته واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴾ [سورة سبأ: 14][3]

ولقد وردت لفظة الدلالة في القرآن الكريم في سبعة مواضع، خمسة منها مصحوبة بالقصد وذلك كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ ادُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ﴾ [سورة طه: 40]، وفي قوله: ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾ [سورة القصص: 12]، وفي قوله: ﴿ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ [سورة سبأ: 7]، وفي قوله: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة الصف: 10]، وفي قوله: ﴿ قَالَ يَاآدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ ﴾ [سورة طه: 120].

**ثانيا:** لا يلاحظ فيهما ذلك، وذلك كما في الآية التي ذكرها الراغب: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴾ [سورة سبأ: 14]، أما الآية الأخرى ففي قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [سورة الفرقان: 45].

والمعنى في السبع المواضع كما قال الراغب[4]: ما يتوصل به إلى معرفة الشئ[5] كلاما كان أو

---

[1] – تعريف الدلالة لغة واصطلاحا؛ مقال في شبكة الألوكة https://www.alukah.net/literature_language.

[2] – البطليوسي: ابن السيد البطليوسي، المثلث، تحقيق ودراسة د. صلاح مهدي الفرطوسي. دار الرشيد للنشر، (د ط)، 1401هـ – 1981م، ج2ص4.

3 -البركاوي: عبد الفتاح البركاوي من أشهر الباحثين الجادين المعاصري في دراسة علم اللغة الحديث وفي علم الأصوات وفي علم الصرف العربي،في الدلالة اللغوية ,ط2, 1423هـ 2002م, ص22..

[4] – الأصفهاني: أبو القاسم بن محمد بن حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني (ت: 502)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، (د ط)، ص171.

5 - الراغب , مرجع نفسه, ص 171.

غير كلام.[1]

**ثانيا: الدلالة في الإصطلاح[2]**

ذكر التهانوي[3] أن الدلالة في المصطلح أهل الميزان = (المنطق ) والأصول والعربية والمناظرة هي أن يكون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر[4].

وحدها الأصفهاني بقوله: أعلم أن دلالة اللفظ عبارة عن كونه بحيث إذا سمع أو تخيل لاحظت النفس معناه[5].

قال الغزالي[6]: الدلالة قد يعبر بها عن الأمارة التي توجب فلا تؤثر فالكوكب دليل على القبلة وليس علة فيها[7].

1- البركاوي, المرجع سابق, ص 22.

[2] -انظر: سميرة خزار، السكوت ودلالاته عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، ص106.

[3] – التهانوي: محمد بن علي بن محمد التهاوني .الحنفي التهانوي، صاحب موسوعة كشاف الاصطلاحات الفنون لا يعرف له تحديد الوفاة، وقال كفيل أحمد القاسمي أن وفاته، 1191هـ، (ت: بعد 1158)، الاعلام للزركلي، ج2، ص 295..

[4] – كشاف الإصطلاحات الفنون، تح: د. دحروج علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص787.

[5] –الأصفهاني: شمس الدين بن محمود الاصفهاني(ت: 749هـ)، بيان المختصر، شرح مختصر بن الحاجب، تح: محمد مظفر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ–1986م، ج1، ص154.

[6] – أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، الشافعي، حجة الإسلام: متكلم فقيه، أصولي، صوفي مشارك في انواع من العلوم، من مؤلفاته إحياء علوم الدين، أساس القياس (ت: 505هـ) الأعلام لزركي ج7، ص22

[7]– أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل وبيان الشبه والمخيل وبيان مسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د ط)، 1390هـ–1971م، ص 20–21 . أنظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص107

وعرفها بعضهم فقال كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء أخر[1]

وقيل: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء أخر، والشيء الأول الدال، والثاني هو المدلول[2]، وعليه تصور الشيء يلزم معه تصور المعنى الخاص به، وهذا الإرتباط بين تصور الشيء وتصور معناه هو المصطلح عليه بالدلالة[3] ، وعليه لكي تحصل الدلالة لابد من توفر عنصرين ؛ أحدهما: **الدال** وهو عام في اللفظ وغيره من فعل إشارة أو كتابة أو حتى ترك وثانيهما: **المدلول**

وهو المعنى الذي يمكن أن يستفاد من الدال؛ فالدلالة هي العلاقة بين الدال والمدلول [4]

وقال ابن حزم[5] وهي فعل الدال وتضاف إلى الدليل على المجاز[6]. بما أن الدلالة في هذا البحث متعلقة بسكوت الشارع ؛ فإن الدال هنا هو السكوت نفسه، والمدلول هو المعنى الذي يمكن أن يستفاد منه ؛وهو الحكم الشرعي أو إنتفاؤه، فدلالة السكوت تعني ما يمكن أن يرشد إليه سكوت الشارع من المعاني والأحكام .

وعرفها ابن حجر[7] هي: الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل

---

[1] – ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض، (د ط)، 1413هـ-1993م، ج1ص125، أنظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص107.

[2] – الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ضبط وفهرسه، محمد بن الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1: 1991م، ج1، ص 104.

[3] - أنظر : سميرة خزار مرجع سابق, ص107.

4- أنظر: سميرة خزار, مرجع سابق, ص 107.

[5] – ابن حزم: احمد ابن سعيد ابن حزم ابن غالب ابو محمد، الفارس، والأصل الاندلسي القرطبي، فقيه، حافظ، متكلم اديب، قيل انه تفقه اولا للشافعي ثم أداه اجتهاده بالقول بنفي القياس والأخذ بظاهر النص، له كتاب المحلى، توفي رحمه الله سنة ( 456 هـ ). انظر: الذهبي: أعلام النبلاء ج18، 184ص.

[6] – ابن حزم: أحمد بن سعيد (ت: 456هـ)، **الاحكام في أصول الأحكام، تح:** أحمد محمد شاكر، دار الوفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ 1983م، ج1، ص39.

[7] – ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان) بفلسطين (ومولده ووفاته بالقاهرة أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة. ( ت 852هـ)انظر: الزركلي، مرجع سابق .ج1، ص178.

تحت حكم الدليل آخر بدليل العموم[1] . وهي قريبة من التعريف السابق للدلالة.

**الفرع الثاني: تعريف السكــوت لغة واصطلاحا[2]**

**أولا: تعريف السكوت لغة:** مصدر سكَتَ يَسكُت سَكْتا، السُّكوت خلافُ النُّطْقِ، وهو قطع الكلام والإعراض عنه يقال: تكلم الرجل ثم سكت ؛ أي ضم شفتيه آنا ثم واصل الكلام، فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم، قيل أسكت بالألف، وقيل سكت تعمّد السُّكوت وأْسْكَت أطْرَق من فِكرة أو داء أو فَرق .[3]

ورجل سِكّيت كثير السكوت صبرا عن الكلام، خِرُ ما يجيء من الخيل في الحَلْبة[4]

**وقد ورد السكوت في المعاجم العربية في عدة معاني:**

**السكوت بمعنى الصمت:** يقال سكت سكتا وسكوتا، إذ أمسك وصام عن الكلام ولم ينطق[5] وقد فرق بعضهم بين السكوت والصمت السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه، وبهذا القيد الأخير يفارق الصمت؛ فإن القدرة على التكلم غير معتبرة فيه، وقال الراغب: "الصمت أبلغ من السكوت؛ لأنَّه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق، وفيما له قوة النطق؛ ولهذا قيل لما لا نطق له: الصامت والمصمت، والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله"[6] .

كما أن الصمت يراعى فيه الطول النسبي، فمن ضم شفتيه أن يكون ساكتًا، ولا يكون صامتًا إلا إذا طالت مدة الضم وهذا ما أدرجه صاحب الكليات، فقال: السكوت هو إمساك عن قوله الحق

---

[1] – ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ( د ط)، 1379هـ: ج13 ص 331 .

[2]-انظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص29.

[3] –ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ج 2، ص42 .

[4] – الجوهري: أبي نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري، **الصحاح**، تح: ايميل بديع واخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ– 1999م ج1، ص 377.

5 - ابن منظور: لسان العرب, مرجع سابق,ج2,ص 42.

[6] – الزبيدي: أبو الفيض، الملقب بمرتضى، تاج العروس، دار الصدر، بيروت، (د ط)، 2011م، ج1، ص553

والباطل، والصمت إمساك عن قوله الباطل دون الحق [1] والدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[2]رواه البخاري ومسلم.

**السكوت بمعنى ترك الكلام:**

ومنه السّكتة بالفتح وهي إفعالة من السكوت ؛ أي المرة منه، فكما يراد بها الكف عن الكلام لمدة قصيرة، فهي كذلك تعني الكلام والقراءة اليسيرة من غير رفع صوت أي **السكوت عن إظهار الكلام وإعلامه**[3]

ولذا يسمى مخفي القراءة ساكتا إذا لم تكن قراءته مسموعة ولذا يسمى مخفي القراءة ساكتا إذا لم تكن قراءته مسموعة والدليل ما رواه أبا هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً –قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً– فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: "أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ[4].

**ثانيا: تعريف السكوت في إصطلاح الفقهاء والأصوليين:**

**1 تعريف السكوت عند الفقهاء:**

يرى أغلب الفقهاء في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم –قوله– والبكر يستأذنها أبوها، وإذنُها سكوتها[5] فالصمت والصُمات بضم الصاد والصموت بالواو كلها السكوت[6]

---

[1]– أبو البقاء الكفوي: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، **الكليات**، تح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2: 1432هـ، 2011م، ص: 427.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه(الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ط3: 1407هـ–1987م، )، كتاب **الأدب**، باب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذ جاره، رقم الحديث: 5672؛ ج5، 2240ص.

3 - أنظر : سميرة خزار, مرجع سابق, ص30.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، باب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير رقم الحديث: 711.، **البخاري مرجع سابق، ج1، ص259.**

[5]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب النكاح، رقم الحديث: 6569. البخاري، مرجع سابق، ج6، ص2556.

6 - النسفي: أبو حفص عمر النسفي,(ت 537) , طلبة الإصطلاحات الفقهية, دار الكتب العلمية, بيروت ,( ب ط), 1418هـ–1997م, ص77.

لكن المتأخرين من الفقهاء جعلوا للسكوت تعريفا **فقهيا** يشابه في حدوده للتعريف اللغوي فقالوا: **هو ترك الكلام مع القدرة عليه**[1]، ويردون بذلك السكوت ؛ وهو الكف عن الكلام والإعراض عنه مع انتفاء الموانع المعيقة عنه.

وجاء المعاصرون فصاغوا تعريفا فقهيا للسكوت في عدة تعاريف[2] لا تختلف كثيرا عن **التعريف اللغوي** ومن هذه التعريفات على سبيل المثال لا الحصر:

-هو ترك الكلام مع القدرة عليه[3]

-عرف بأنه: كل حكم لم ينطق به صراحة[4].

-وعرف بأنه: هو الحالة التي يلتزمها الساكت, سواء كان الشارع, او المجتهد, أو المكلف, تجاه الواقعة[5].

**التعريف المختار:**

**والتعريف الفقهي**، الذي يرى أنه يُحقق معنى السكوت هو: **هو موقف جامد سلبي لا يدل على إرادة إلا عند الحاجة ولا يكون إلا بالدليل** [6].

**1 تعريف السكوت عند الأصوليين:**

لم نجد بعد البحث تعريفا خاصا للأصوليين المتقدمين ولكن وجدنا ذلك في بعض الدراسات المعاصرة ومن ذلك:

---

[1] -البركتي: محمد عميم الاحسان البركتي، (ت: 1975)، **التعريفات الفقهية** معجم شرح الألفاظ المصطلح بين الفقهاء والأصوليون وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1424هـ 2003م، ص 114. أنظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص36 . وأنظر: الجرجاني، .التعريفات، مرجع سابق، ص133، أنظر: سميرة خزار مرجع نفسه، ص36

[2]-المحمصاني: رجب صيحي المحمصاني (ت 1986هـ)، **النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية**، 1943، ج2، ص52 . أنظر: رمزي محمد علي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2004، ، ص 46

[3]-الجرجاني . التعريفات، مرجع سابق، ص159.

[4] موسى مصطفى موسى القضاة, المسكوت عنه عند الأصولين, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأردنية, كلية دراسات العليا, إشراف د. العبد خليل أبو عيد, سنة 2005, ص24

[5] موسى مصطفى , مرجع نفسه , ص 50 .

[6] – محمد دراز، مرجع مرجع سابق، ص 52، بتصرف

-هو ترك الشارع النص، صراحة، أو دلالة على حكم مسألة ما.[1]

-عرف بأنه: سكوت الشارع عن تشريع حكم أو عن مزيد بيان وتفصيل في أمر من الأمور سواء وجد المقتضي لذلك زمن الوحي أو لم يوجد.

-وعرف بأنه: السكوت عن غيراد الحكم الشرعي بالنسبة لبعض المسائل أي إعراض المشرع عن إيراد الحكم الشرعي للمسائل المسكوت عنها.

فهذا التعريف ينقسم إلى قسمين:

الأول: سكوت الشارع عن الحكم أو عن مزيد بيان وتفصيل مع وجود الموجب المقتضي لذلك زمن الوحي.

الثاني: سكوته عن الحكم لأنه لا داعي له تقتضيه ولا موجب يقدر لأجله[2].

وهذا التعريف مأخوذ من كلام الشاطبي في الاعتصام والموافقات[3].

**المطلب الثاني: أقسام السكوت[4] ومجالات إعماله[5]**

**الفرع الاول: توفر الدواعي:**

وهو ما يصطلح عليه **بالترك الوجودي**، وهو أن يقع الشيء ويكون له مقتضى ولا يصدر عن الشارع (سواء عن طريق الوحي أو النبي صلى الله عليه وسلم) ما يدل عليه من قول، أو فعل، لبيان حكمه وغالبا ما يكون في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو في غيبته، أو ينقل إليه فيسكت عنه، أو سكوت عن فعل شاع بين الناس وفي بيئته، شريطة علمه به. أو ترك الإستفصال في حكايات الأحوال[6].

---

[1] – انظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص 46

[2] – التعريفان الثاني والثالث من: سعيد شوية، العرف والقواعد الضابطة له ودورها في تحديد المسكوت عنه وضبطه، مقال بمجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، مج5، ع 1(2021) قسم العلوم الإسلامية؛ جامعة غرداية الجزائر، ص 151، 152.

[3] – انظر: الاعتصام .للشاطبى (1/ 360)؛ الموافقات (3/ 156)؛و د. سعيد شوية، العرف والقواعد الضابطة له ودورها في تحديد المسكوت عنه وضبطه، 152.

[4] -انظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص81.

[5] -انظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن،ط1 ،1435هـ، 2014م، ص187.

[6] – نعمان جغيم, مرجع سابق, ص173

**أولا: سكوت الله عز وجل:**

هو الكلام الذي يتوارد حال ذكره الى الفكر تساؤل ملح عن جواز وصفه بالسكوت .

**أ: وصف الله بالسكوت[1]**

هذه المسألة من المسائل العقدية المتفرعة عن مسألة كلامه عز وجل، والتي تعد مثار نزاع بين الفرق الإسلامية، وعليه فلا يكون من المناسب إيراد تفاصيل الكلام عن المذاهب الكلامية في المسألة، ولذا سنحاول فيها على القدر الضروري من الأقوال

فنقول أن القرآن الكريم أُثبت صفة الكلام لله عز وجل في غير ما موضع من القرآن

قال تعالى : ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ سورة النساء الآية(164) وقال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة الآية (75)

فالمتفق بين أرباب الملل والمذاهب في كون الباري سبحانه وتعالى متكلما، إنما الاختلاف في معنى كلامه وفي قدمه وحدوثه[2]ومن ثمة في جواز وصفه بالسكوت

فبينما أثبت الأشاعرة[3]معنى الكلام النفسي[4]القديم القائم بذاته – صفة العلم – والتي هي مدلول الكلام اللفظي الذي هو حادث وغير قائم بذاته[5] وعليه فيقرون بناء على ما سبق استحالة وصف الله عز وجل بخلاف الكلام من السكوت والآفات.

بينما الذي عليه السلف وأهل الحديث أنهم يثبتون أن كلامه صوت يسمع، وأن نوع الكلام قديم، والكلام صفة ذات تقوم بذات الله جل وعلا، وهي صفة لله يتكلم بها بمشيئته وقدرته حيث شاء ومتى

---

[1]-انظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص81.

2–التهانوي: محمد بن علي بن محمد التهاوني، كشاف الإصطلاحات للفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، ( د ط)، 1418هـ 1998م، ج4: ص41، أنظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص 82.

[3]– الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، (ت: 548 )، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1404هـ، ج1: ص93، أنظر: سميرة خزار، مرجع نفسه، ص82.

[4] –المراد بالمعنى النفسي، هو المعنى القائم بالنفس، وهو ما يحده الإنسان من نفسه، إذا أمر غيره أو نهاه، أو أخبره أو إستخبر منه، وهذه المعني: هي التي تدل عليها بالعبارات، وبينبه عليها بالإشارات انظر: الفيومي، المصباح المنير، مكتبة العلمية، بيروت، ( د ط)، (د ت ن )، ج2، ، ص539، وأنظر: سميرة خزار، مرجع نفسه، ص82 .

[5]– التهانوي: كشاف الاصطلاحات الفنون، مرجع سابق، ج4، ص41.

شاء[1]، وأن سكوت الله عز وجل لا ينافي صفة الكلام، فالساكت لغير آفة يسمى متكلما بالقوة بمعنى أنه يتكلم إذا شاء وفي حال تكلمه يسمى متكلما بالفعل"[2]

ولهذا الذي ذهب السلف وأهل الحديث إلى إثبات صفة السكوت لله عز وجل ودليلهم:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

وعن أبي ثعلبة الخشني، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم –قال: إنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ فلا تُضيّعوها وحَدَّ حدودًا فلا تعتَدوه اوحرَّمَ أشياءَ فلا تنتهِكوها ،وسكَت عَن أشياءَ رحمةً بكم غيرَ نسيانٍ فلا تَبحثوا عَنها"[4].

وعن سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم –قال: " ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو"[5].

ولقد استدل بعض أهل العلم بالحديثين، لإثبات صفة السكوت لله عز وجل، وهذا ما جرى عليه اصطلاح العلماء فيه فقال: "ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت، وهو ما نطق به الشارع، وهو الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو ما سكت عنه تارة تكون الدلالة المسكوت أولى بالحكم من المنطوق، وهو مفهوم الموافقة، وتارة تخالفه، وهو مفهوم المخالفة، وتارة تشبهه وهو القياس المحض ".

---

[1] – ابن أبي العز: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت: 792هـ )، **شرح العقيدة الطحاوية**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي –شعيب الأرنؤوط، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ط2، 1411هـ، 1990م، ج1، ص174 .

[2]– ابي العز، مرجع نفسه، ج1، ص97

[3] – الحديث أخرجه سنن أبي داود برقم 3800 (3/ 354) والمستدرك على الصحيحين للحاكم برقم 3419 (2/ 406) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وحسنه الألباني وغيره، انظر: السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ( د ط )، 1415هـ، ج5، ص325–326 "

[4] – رواه الدار قطني في مسنده , حديث منقطع , رقمه: 1832.

[5] – أخرجه الترمذي, في سننه , رقم : **(1726)**

**فثبت بالسنة، والإجماع** أن الله يوصف بالسكوت، لكن السكوت يكون تارة عن التكلم، وتارة عن إظهار الكلام وإعلامه[1] واستدل للمعنى الثاني بحديث: ما تقول في اسكاتتك؟

**أ: صور سكوت الله عز وجل[2]**

**1- السكوت الذي في معنى عدم ورووود نص قرآني .**

أي أن القران الكريم لم يعمد الى ورود نص صريح او غير صحيح لحكم مسألة النازلة بعينيها أو لحكم نوعها، ويكون ذالك في حالتين كما أوردها الإمام الشاطبي رحمه الله:

الحالة الأولى: **السكوت لعدم المقتضى لبيان في زمن التشريع[3]**

وهذا ما نجده في النوازل التي كانت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أحدثه السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم، مثل: حادثة جمع المصاحف في مصحف واحد، ومسألة الحرام في الطلاق، والجد مع الإخوة، والعول في الفرائض، وغيرها من المسائل .

الحالة الثانية: **السكوت مع قيام المقتضى للبيان:**

من نزول النازلة أو عروض موجب للعمل بها زمن التشريع[4] وعند الإستقراء تبين أن الشاطبي[5] رحمه الله لم يتعرض لهاته الحالة في تفصيلها، وساقها مساقا واحدا، وهذا المساق هو للتعبير بها عن ترك الشارع الأمر والفعل في العبادات خاصة، وعليه الحكم ببدعية الزائد على ما حده الشارع فيها[6].

وهي تعبر على صورتين اثنتين:

---

[1]- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين، مجموعة فتاوى، تح: عامر الجزار وأخر، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 1426هـ-2005م، ج6، ص105. أنظر: سميرة خزار, مرجع سابق, ص 85.

[2] - انظر :سميرة خزار، مرجع سابق، ص87.

[3]- نعمان جغيم, مرجع سابق, ص143.

[4]- الشاطبي: الموافقات، تح: الشيخ عبد الله وأخر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن )، ط1: 1417هـ-1997م، ج2: ص310-311، أنظر: ، سميرة خزار، مرجع سابق، ص87

[5]- الشاطبي: هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، من علماء الأندلس، وشهد له العلماء بمآثره العديدة وأبرز علماء علم القراءات إمامًا ثبتًا حجةً في علوم القرآن والحديث واللغة، شافعيَّ المذهب مواظبًا على السُّنة، لا يجلس للإقراء إلا على طهارة، .(ت: 790هـ) شذرات الذهب: لابن العماد ص 302.

[6]- الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق ج2: ص265: ونص ما قاله الشاطبي: " فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودًا، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحًا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذا فهم من قصده: الوقوف عندما حد هنالك، لا

**1- الصورة الأولى:** وهي السكوت عن الأمر بالفعل، إما إحالة للبيان على السنة، وإلا الإبقاء الأمر على ماهو عليه، وهذا ما يمثل له بالسكوت عن الأمر بإخراج الزكاة خضروات المدينة .

**2- الصورة الثانية:** السكوت عن إنكار الفعل، وهو بما يعرف بالتقرير مالم يرد الإنكار من السنة، وهو ما سيأتي في صورة الثانية من صور السكوت الله عز وجل .

**السكوت الذي بمعنى التقرير:**

والتقرير: هو أن يترك الله عز وجل النهي عن فعل كانوا يفعلونه قديما في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي، قال ابن القيم: " وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب- تعالى- وإباحته بإقراره وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي، وهذا الإستدلال على المراد بغير لفظ، بل بما عرفت من موجب أسمائه وصفاته وانه لا يقر على باطل حتى يبينه"[1].

**ملاحظة:** مسألة تقرير الله في زمن الوحي لم يتعرض لها الأصوليون، بشكل مستقل وصريح، فهم إما أن يقرنوا بينها وبين تقرير الرسول- صلى الله عليه وسلم- فيقولون: تقرير الله ورسوله، وإما أن يدرجوها في تقرير الشارع، ثم يبحثونها من خلال تقرير النبي صلى الله عليه وسلم.[2]

وعليه **فالملاحظ:** أنه لم يتطرق لها بوضوح إلا آل تيمية في المسودة، وابن القيم في إعلام الموقعين، ودليلهما حديث جابر رضي الله عنه " كنا نعزل والقرءان ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن[3]".

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: "وقد احتج جابر في تقرير الرب في زمن الوحي ...وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها "[4].

---

الزيادة عليه ولا النقصان منه، وعليه علق الشيخ عبد الله راز بقوله: "وأنت ترى أصل الكلام عاما في العادي والعبادي، ولكنه ساق الكلام في هذا القسم مساق الخاص بقسم العبادة، وهو الذي يقال فيه بدعة وغير بدعة ".

[1]- ابن القيم: هو محمد ابن أبي بكر، بن أيوب (ت: 751هـ، ) إعلام الموقعين عن الله رب العالمين، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.، ج1، ص219.

[2] سميرة خزار، مرجع سابق، ص88، بتصرف .

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه، النكاح، باب العزل، رقم الحديث: 4911البخاري، صحيح البخاري، ج5.ص1998.

[4] - ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق .ج2، ص387.

**ثانيا: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم[1]**

لما كان النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثا من الله للناس كافة، قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سورة سبأ: 28]، كانت مهمته هي تبليغ شرع الله، قالى تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [سورة المائدة: 67]

يقول القرطبي: ردا على من قال: "أن النبي – صلى لله عليه وسلم – كتم شيئا من الدين تقية"[2]، يقول بن عباس أن الله أمر بتبليغ كل ما أنزل إليه من الله عز وجل، وفي هذا تأديب رباني للنبي – صلى الله عليه وسلم – وتأديب للعلماء وكل من يعلم الناس، ألاْ يكتموا مما تعلموا شيئا من أمر شريعته، وقد علم الله نبيه أن لا يكتم شيئا[3].

قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾.[ سورة آل عمران : 187]

وقال: : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[ سورة البقرة: 174 ]

لعن الله جل وعلا كاتمه، وأخبر أن يبينه للناس في الكتاب، فكيف يكون قد بينه للناس وهم قد كتموا الحق وأخفوه بالسكوت عن بيانه؟ وهل يستقيم الإنباء بالسكوت[4] ؟

وعليه فمن المتناقضات البينة أن ينسب إلى الأنبياء السكوت عن التبليغ، والبيان مع القول، في الوقت نفسه بنبوتهم[5] –والله جل وعلا قد وصف نبيه بأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يأمرهم بالمعروف وينهاهم فكان سكوته ايضاحا أنما أقرهم عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر.

فقد عصم الله جل وعلا نبيه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام، وقال عليه الصلاة والسلام: "ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا

---

[1] - نعمان جغيم، مرجع سابق، ص174.

[2]– القرطبي: .الجامع لأحكام القرءان، مرجع سابق، ج6–ص242. أنظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص 93.

[3]– القرطبي، مرجع نفسه، ج6: ص242.

4 - انظر : سميرة خزار, مرجع سابق, ص 94.

[5]– ابن تيمية: مجموعة الفتاوى لابن تيمية، مرجع سابق، ج13، ض142

وقد نهيتكم عنه"[1].

فإذا انتفى هذا السكوت وورد إلينا أنه سكت صلى الله عليه وسلم في بعض المواطن فيحتاج منا الأمر منا النظر في طبيعة هذا السكوت، أهو سكوت مجرد.؟أم هو سكوت في معنى البيان.؟ أو هو: سكوت جبلي كأفعاله الجبلية؟[2] وقد روي في وصف سجياه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل السكوت، ولا يتكلم في غير حاجة، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه.[3] وعليه فالأمر يحتاج منا إلى دراسة المحيط والظروف المحيطة، والقرائن الحالية والمقامية، وذلك لاستشفاف دلالته الشرعية، ومن ثم التأسي به ومتابعته . لأن سكوت النبي– صلى الله عليه وسلم– مندرج ضمن قسم من أقسام السنة، وأحيانا يأتي مستقلا عنه في قسم أخر، فالسنة هي:

أقواله و**أفعاله**[4]، ومن الأفعال تقريره لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل، إذا هو صورة من صور السكوت، والسكوت كف عن الفعل، فبحثوا سكوته صلى الله عليه وسلم في أفعاله .

– أفعاله وأقواله **وتقريراته:** يدرج هذا في القسم الثالث الذي هو التقرير، والتقرير هو: ترك الإنكار، ويشمل السكوت وغيره من الأفعال، الدالة على الرضا، كالضحك والتبسم والإستبشار، أو هو: السكوت عن إنكاره[5].

–أفعاله وأقواله وتقريراته **وسكوته** فالمقصود هنا ترك التعرض للحكم، أي ترك النبي صلى الله عليه وسلم التعرض للحكم، قد يكون المقصود به خلاف ما نطق به، صلى الله عليه وسلم بيانا أو لم يسمه

[1] أخرجه الشافعي في مسنده، باب الأدب، رقم: 673. الشافعي، مسند الشافعي ترتيب السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 189.

[2] أنظر: سميرة خزار مرجع سابق, ص 94.

[3] – ابن القيم: ابن القيم شمس الدين بن محمد بن ابي بكر ( ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرنؤوط واخر، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية –بيروت – الكويت، ط14، 1407هـ–1986م، ج1، ص175

[4] نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، مطبوع مع شرح البدخشي على المنهاج، مطبعة علي صبيح وأولاده، مصر، (د ط)، (د ت ن )، ج2، 194ص، أنظر: نعمان جغيم، طرق كشف عن مقاصد الشارع، ص 178، بتصرف .

[5] الشاطبي: الموافقات، مرجع سابق، ج4، ص5، أنظر نعمان جغيم، مرجع نفسه، ص178 .

في النهي، مم وجد التنبيه على العلة[1]، **مثل:** نهي النبي– صلى الله عليه وسلم – عن الأشياء الستة الربوية، فأجمع العلماء على أن كل ما لم يسمه النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فهو مباح[2].

**شروط التقرير:**

**1**– تأكد علم النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل، سواء حصل العلم بسماعه، أو مشاهدته مباشرة أو نُقل إليه نقلاً، **مثاله:** إقرار النبي –صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد بأكل الضب. **المثال الثاني:** ما نُقل له صلى الله عليه وسلم، في اختلاف الصحابة في تأخير الصلاة العصر، يوم بني قريظة فأقر كليهما على إجتهادهم في فهم خطابه، صلى الله عليه وسلم .

**2**– أن يكون الشخص الذي أُقر له على الفعل مسلما منقادا للشرع، أما إذا كان كافرا، او منافقا معلوم النفاق، مثاله: عبد الله بن أُبي بن سلول فإن إقراره على الفعل لا يُعد إباحة لذلك الفعل أو رضا به، فالنبي أقر أهل الكتاب وأهل الذمة عموما، أما سكوته عن أفعال أبي بن سلول لا يُعد إقرارا ولا حجة على جواز تلك الأفعال، لما صاحبه، من قرائن تدل على عدم الرضا به[3].

**3**– "أن لا يكون عُلم منه صلى الله عليه وسلم إنكاره للفعل قبل وقوعه، وبعد الوقوع حتى يستقر ذلك شرعا ثابتا، وحكما راسخا لا يقبل النسخ ولا التغيير"[4].

**4**– أن لا يؤدي الإنكار إلى إغراء الفاعل بشر مما هو عليه، والى أن يترتب عليه مفسدة أكبر من المصلحة التي تُرجى من الإنكار

**<u>ملاحظة</u>:** هذا الشرط متفق عليه حال كون المنكر غير الرسول، أما لذاته فمختلف فيه، المعتزلة نُسب لها القول به، والأشعرية نُسب لهم المنع في حقه، بحجة أن إنكاره ضروري، لإزالة توهم الإباحة، بوصفه مشرعا يشرع بالترك والسكوت، كما يكون بالفعل والقول[5].

---

1 - انظر : سميرة خزار مرجع سابق, ص 95.

[2]– الزركشي: هو الإمام العلامة بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، المصنف المحرر المنهاجي الشافعي المذهب، التركي الأصل المصري المولد والوفاة، (ت: 794هـ)، الأعلام، لخير الدين الزركلي ج6، 60–61 ص، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ–2000م، ج3، ص280

[3]– الزركشي، مرجع نفسه، ج: 4 ص204

[4]– الزركشي، المرجع نفسه، ج4، ص204، بتصرف.

[5]– الزركشي، المرجع نفسه، ج4، ص204، بتصرف .

**وهذا الأخير هو الراجح:** والدليل رجحان هو: تفريقه بين مقامي الإنكار، والتغيير، فالإنكار: ببيان الحكم ضروري ليُعرف حكم الشرع فيه، ولا يمكن السكوت عنه بأي حال، أما التغير فيمكن التخلي عنه إذا كان يؤدي إلى مفسدة أعظم، مثل: عدم معاقبة أُبي بن سلول على نفاقه وكثرة جرائمه، فليس ذلك إقرارا له، بل قد ظهر منه إنكار لأفعاله، فعدم تنفيذ العقوبة المستحقة هو دفع للمفسدة اعظم قد تترتب عليه[1] .

وهناك مجالات للسكوت كثيرة، فمثله سكوته صلى الله عليه وسلم عن ترك الإستفصال في حكايات الاحوال الذي ينزل منزلة العموم في المقال, مثل ما روته أم سلمة عن المستحاضة, فلتنظر الى عد الايام والليالي التي كانت تحيضهن, أما استفصال الاحوال مثل حديث بنت حبيش فالنبي اتفصل عن الحال وبين الأحوال ففرق بين الحديثين الأول والثاني وهو ان الحيض الدم أسود يعرف أما تعامل شائع بين الناس كالزكاة الخضروات المسكوت عنها والسكوت المانع كسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم حتى ينزل الوحي فيه مثل ما ورد عن إمراة سعد بن الربيع وابنتيها في اخذ عمهما الميراث فتأخر النزول فعندما نزلت اية الميراث بعث الى عمهما بان يعطي الزوجة لثمن والبنتين الثلثين فما بقي فهو له [2].

**الفرع الثاني: مجالات إعمال السكوت[3]**

**أولا: العبادات**

العبادات هي شعائر يقصد بها تعظيم الله عز وجل، والتعبد له بها، فله أن يختار لنا ما يشاء لنتعبده به سبحانه وتعالى، وليس لأحد الحق في أن ينشئ شيئا من العبادات ليتقرب بها إلى الله تعالى، فهو سبحانه وحده يعلم الحكمة من اختياره العبادات بعينهادون غيرها، فلا يُمكن أن يُعبد إلا بما شرع[4]، بخلاف المعاملات.

[1]– نعمان جغيم، المرجع نفسه، ص 176.

[2]– نعمان جغيم، المرجع نفسه، ص 176–178.

[3]- نعمان جغيم، المرجع نفسه، ص 187.

[4]– نعمان جغيم، المرجع نفسه، ص 187

حيث تأتي القاعدة فتقول: أن الشريعة تأتي مُنشئة في العبادات، أي وصفة الإنشاء الأمر، (إيجابا وندبا) ولذا نجد الشعائر التعبدية، إما واجبة أو مستحبة، فسكوت الشارع في العبادات دليل على قصده، إلى عدم الزيادة على ما شرعه الله تعالى، أو النقصان منه، فيكون الأصل في العبادات الإكتفاء بما شرعه الله تعالى المعنى بقول الرسول: وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ[1].

وعليه أن سبب عدم جواز الزيادة على ما شُرع من العبادات أو الإنقاص منه، ليس هو سكوت الشارع وحده، وإنما هو ما يبنى عليه ذلك السكوت هو: أن الأصل في العبادات **التوقيف** وأن الشارع هو القاصد إلى التفرد فيها بالتشريع .

وعليه يحرم ويمنع عن الخلق أي إنشاء، أو ابتداع.

وبناءً على هذا الأصل يكون سكوت الشارع دليلا على الاكتفاء بما شرعه.

ويرى الشاطبي بأن العمل في المسكوت عنه في الأمور العبادية، هو الإقتصار على ما ورد من التشريع من غير زيادة ولا نقصان[2] .

**ثانيا: السكوت في المعاملات**

أما المعاملات فهي الوسائل والتدابير التي يتخذها البشر لتسير شؤونهم الحياتية، والغاية في ذلك تلبية للرغبات والحاجات، الفردية والجماعية، ولذلك تكون واسعة ومتشبعة، تتجدد بتجدد المطالب العامة والخاص، الجماعية والفردية، وتتطور بتطور التعاملات، وتتسع باتساعها، فالإنسان أهل للتصرف فيها، إنشاءً وتطويرًا فقد أوكلها الله تعالى إليه، وذلك لم وهبه الله تعالى من وسائل الإدراك والتفكير، واكتفت الشرائع في ذلك بتوجيه الإنسان وتقويمه .

وعليه فالقاعدة تقول: الشريعة تأتي ضابطة مقننة للمعاملات، أي صفة الضبط والتقنين فهي النهي (تحريمًا وكراهة)، وعليه لا نجد في المعاملات واجبات إلا على الجملة، أي تكون المعاملات واجبة بالكلية، من حيث يجب القيام بها، لإقامة المجتمع وحفظه، ولا تجب على الأعيان إلا

---

1- الشاطبي، الإعتصام، تح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1411هـ-1991م، ج1، ص52.

2- نعمان جغيم، مرجع سابق . ص 187-188-189 بتصرف.

للضرورة، فأدارها إهدار كلي لكليات الخمس، فالأحكام الشرعية الواردة في المعاملات من باب النواهي، سواء كان ذلك على وجه التحريم والكراهة .

فعندما تبحث وتستقرئ، لا تجد شيئا إسمه البيوع المستحبة أو الواجبة، في حين يوجد بيوع محرمة مكروهة فاسدة باطلة .

فتأتي الشريعة مبينة لتكبح من جماح الضر والإضرار، وتخفف من غلو الشهوات، بوضع ضوابط التي ينبغي على الإنسان أن ينضبط بها، والحدود التي لا يحل له أن يتخطاها.

فالسكوت الشارع هنا لا يُعد قصدا إلى منع الزيادة على الواقع أو الإنقاص منه، فليس السكوت هنا قصد على ما كان موجودا من معاملات بل قاصد إلى ضبط وتقنين معاملات الناس وفق أحكام الشريعة [1].

**المبحث الثاني: حكم المسكوت عنه عند الأصوليين وبيان الراجح[2] ؟ وما هي المقاصد التي يرجى من السكوت في بعض الأحكام[3]**

اختلف العلماء في ضبط مصطلح السكوت، مما أدى الى اختلافهم في حكم المسكوت عنه على أقوال، فيرى بعضهم سكوت الشارع تجويزا للحكم واعتباره فعلا مباحا، والأخر يرى بالسكوت الانتهاء والبعد، ، بمعنى هل الشريعة جاءت حاكمة لأفعال العباد ، أم أنها جاءت حاكمة بأحكام معينة لأفعال معينة. وعليه فيكون وراء السكوت مقصدا من الشارع يرجوه

**المطلب الأول: حكم المسكوت عنه عند الاصوليين[4]**

**الفرع الأول: تحرير صورة المسألة ومناقشتها**

**أولا: تحرير صورة المسألة وقول الرأي الأول ودليله**

اتفق الفقهاء والأصوليون على أن ما نطق به الشارع فهو على أمرين: إما الإتيان به وجوبا، أو تركه تحريما . وذلك إما تلميحا أو يفهم الكلام من قرينة دالة على المعنى .

---

[1]– نعمان الجغيم، مرجع نفسه، ص187–189 بتصرف .

[2] -انظر: الشرنباصي، السكوت ودلالته على الأحكام الفقهية، دار الفكر العربي، (د ط)،(د م ن)، (د ت ن)، ص47.

[3]- انظر : سميرة خزار مرجع سابق، ص 309.

[4]- انظر: الشرنباصي، مرجع سابق، ص49 بتصرف.

لكن اختلفوا فيما بينهم في حكم المسكوت عنه، وهو ما يسمى عند الأصولين بمسألة العفو، هل يعتبر سكوت الشارع عن الشيء تجويزا له واعتبار فعله مباحا، أم يقتضي سكوته النهي والانتهاء والبعد والترك عن الوقوع في الشيء، بمعنى هل الشريعة جاءت حاكمة لأفعال العباد، أم أنها جاءت حاكمة بأحكام معينة لأفعال معينة، واختلفوا فيه على قولين اثنين:

**1-المذهب الأول:** يرى أن جميع الأفعال العباد، محكومة بالشرع، فلا يخلو فعل منها على حكم شرعي، فما من حركة ولا سكون ولا فعل يفرض، إلا والشريعة فيه حاكمة –إفرادا وتركيبا –

لأن الشريعة جاءت كاملة متكاملة، محيطة بأفعال العباد إحاطة تامة، لا يُشذ شيء منها[1]

أصحاب هذا المذهب ومن قال به: على رأسهم الإمام الشافعي، وابن سمعاني، وقال ابن السمعاني: ولا بد أن يكون لله تعالى في كل حادثة حكم ...إما بالتحليل أو بالتحريم.[2]

وقال في موضع أخر: " لا يجوز أن تخلو حادثة من حكم الله تعالى فيها، .... ولم يرد عن السلف، أعروا واقعة عن بيان حكم الله فيها تعالى وتقدس، وقد استرسلوا في بث الأحكام إسترسال، واثق بانبساطها على جميع الوقائع ..."[3].

**2-أدلتهم:**

استدلالهم بقول الله تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [سورة النحل: 89] وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[ سورة المائدة: 3] .

---

[1]– الشرنباصي: رمضان علي الشرنباصي، السكوت ودلالته عل الأحكام الفقهية، دار الفكر العربي، (د ط)، (د م ن )، ( د ت ن )، ص، 49، بتصرف

[2]– الأشقر: محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد الاشقر (ت: 2008)، ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، مؤسسة لرسالة، مصر، (د ط)، 1423هـ-=2003م، ص127، ينظر في الموافقات للشاطبي، مرجع سابق ج1، ص167، انظر: الشرنباصي، السكوت ودلالته على احكام الشرعية، مرجع سابق، ص 49 .

[3]– السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي(ت: 489 هـ)، قواطع الأدلة في الأصول الفقه، تح: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، ج4: ص494، وأنظر: الشرنباصي، مرجع سابق، ، ص48 .

وجه الاستدلال من النصين: بما أن الكتاب جاء تبيانا لكل شئ، فدخول العباد فيه دخولاً أوليا فيه، فضبطُها بحسب أوامر الله تعالى، هو المقصود الأول من نزول الوحي، وعليه فينبغي بيان جميع الأحكام في الكتاب والسنة .

إن لم تكن أفعال المكلفين، داخلة تحت خطاب التكليف، وعليه لكان بعض المكلفين خارجا عن حكم الخطاب التكليفي، لو فب وقت أو حالة ما، فهذا باطل، بما أنا فُرضناه مكلفا فلا يصح خروجه.

**ثانيا:المناقشة:**

1. الآية عامة لكل ما من شأنه أن يدخل فيها، كما قال مجاهد، تبيانا لكل شئ: أي للحلال والحرام[1]، وهذه خاصة بشؤون الدين كالآية الثانية، وعليه فما ليس من الدين خارج عن عمومها، والفعل إذا لم ينزل الله فيه حكما فهو خارج عن حكم الدين .

2. يمكن إبطال القول والإستدلال، بأنه يُمنع العبد البالغ، العاقل المكلف، أن يكون مكلفا على الإطلاق، فهو مكلف بما كلفه الله به، لا بما سكت عنه، فهذا غير مكلف به .[2]

المذهب الثاني: فيرى أصحاب هذا المذهب وهم الجمهور، أن الشريعة جاءت بأحكام معينة لأفعال معينة.

فأراد الله أن تكون هاته الأحكام هي الدين، لم يتعرض لما سوى هذه الأفعال وتركها، لا بأمر، ولا بنهي، ولا بندب، ولا إباحة، ولا تحليل، ولا تحريم.

بل أبقاه على ما هو عليه، قبل ورود الشريعة.

ملاحظة: أفعال العباد على قسمين:

1.قسم فيه حكم شرعي، سواء واجب كان أو مندوبا، أو مباحا أو مكروها

2.قسم ما ليس فيه حكم شرعي أي خارج عن نطاق الشريعة، وهو المسكوت عليه، أو ما يسمى بالعفو.

---

[1]– القرطبي: نفسير القرطبي، مرجع سابق، ج10، ص 1964.

[2]– الشرنباصي، مرجع سابق .ص48

**الفرع الثاني: الأدلة والترجيح[1]**

**أولا: الأدلة**

1. عن سلمان الفارسي، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن، والجبن، والفراء قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنه[2].

2. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

3. عن ابن عباس قال: كان أهلُ الجاهليةِ يأكلون أشياءَ ويتركون أشياءَ تَقَذُّرًا، فبعث اللهُ نبيَّه، وأنزل كتابَه، وأحل حلالَه، وحرم حرامَه، فما أحل فهو حلالٌ، وما حرم فهو حرامٌ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ، وتَلَى: ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلَّا أن يَكُونَ مَيْتَةً أوْ دَمًا﴾. [ سورة الأنعام 145] [4].

4. قول الرسول –صلى الله عليه وسلم " ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجتَنبوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ واخْتلافُهُمْ على أَنْبِيَائِهِمْ"؛[5] رَواهُ مُسْلِمٌ. فلو كان لكل شئ حكم شرعي، لما كان السائل ملوما على سؤاله .

---

[1]- لشرنباصي، مرجع سابق .ص49.

[2]–أخرجه الترمذي في سننه، عن إسماعيل بن موسى، بهذا الإسناد.قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه موقوفا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح.ونقل في كتابه "العلل" عن البخاري أنه قال: ما أراه محفوظا.وأشار إلى رواية سفيان، وأخرجه والطبراني في "الكبير" ج22، ص589، والحاكم ج4، 115ص، والبيهقي ج10، 3–4، وصححه الحاكم وحسنه النووي وأبو بكر وأعله الحافظ ابن رجب في شرح الحديث الثلاثين في "جامع العلوم والحكم" بالانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، وبأنه اختلف في رفعه ووقفه، لكن قال الدار قطني في "العلل" ج6– 324ص الأشبه بالصواب المرفوع، وهو أشهر. وانظر نعمان جغيم، مرجع سابق، ص49.

[3] –أخرجه الطبراني في مسنده. مسند الشاميين، ج3، ص209، من طرق عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

4 – أخرجه أبو داود في سننه، صحيح سنن أبي داوود، رقم الحديث 7113. مطبوع ضمن الكتب الستة، تح: ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج10، ص 273. طرق الكشف عن المقاصد، نعمان جغيم، مرجع سابق، ص50 .

[5]– أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج8، ص101.

**ثانيا:الترجيـــح:** بعد عرض الأدلة لكل من المذهبين فعليه يرى نعمان جغيم أنه: المذهب الصحيح هو المذهب القائل بصحة العفو، وانا اوافق هذا الراي لأنه يوضح سعة رحمة الله عز وجل أي وأن الشريعة طائفة محدودة من الأحكام، سواء مستفادة بالنص أو القياس أو غير ذلك ، ...

**وأن كل مالم ينص عليه دليل** فهو خارج عن جملة الأحكام[1].

وعليه: فيحمل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، من التبني والذهب، وغيره من الامور

**المطلب الثاني:الحكمة من سكوت الشارع والمقصد الشرعي من السكوت على بعض الأحكام**

**الفرع الأول: الحكمة من سكوت شارع على بعض الأحكام**

–وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين: "فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماء أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها..."ويقول بعدها: "فيقطع العرف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا، ويكره هذا، ويحب هذا، ويبغض هذا[2].

إن تصرفات الشارع كلها، بما فيها السكوت عن الأحكام، لا تخلو من حكم ومصالح، وعليه فلو لم تكن هناك حكم لكانت عبثا، وقد تنزه الشارع عن العبث – جلا جلاله –وعليه فالحكمة من السكوت عن بعض الأحكام، هو أن تمكن الأمة من صياغة دقائقها وفق مقتضيات الزمان، والمكان، فالشريعة جاءت بقيم ملزمة، بمعنى أنها لو جاءت بنظام وأحكام محكمة، لكي تقوم الأمة ببناء تفاصيلها وجزئياتها[3]؛ لأن الحال يتغير من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، والتشريع عام وصالح لكل زمان ومكان، فسكت عن هذه الأمور حتى يناسب كل زمان ومكان؛ أي: يوافق جميع الأحوال.

---

[1]-انظر: نعمان الجغيم، مرجع نفسه، ص50-بتصرف

[2]– ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، تح: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (ب ط)، 1973م، ج1، ص218، ينظر في السكوت ودلالته عند الأصولين، سميرة خزار، ص: 309.

[3] محمد سليم العوا، محاضرات دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، ألقيت بكلية دار العلوم القاهرة، يوم الأحد27 محرم 1427هـ، جامعة القاهرة، محاضرة الخامسة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سنة 2007م، ص39 بتصرف، انظر: سميرة خزار، مرجع سابق، ص311.

وكل هذا من أجل الرحمة والتخفيف على الأمة من ((غير نسيانٍ))، لأن عدم إنزال الحكم فيها غير نسيان لأحكامها؛ لأن النسيان مستحيل عليه سبحانه تعالى كما قال تعالى {لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى} [طه: 52] ، والبحث عما سكت الله عنه يفضي إلى التكاليف الشاقة؛ لأن البحث عنها إن كان في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم، ربما أفضى إلى تشديد بإيجاب وتحريم، هذا في الشرع، إن كان في بعده فهو من التعمُّق والتنطع والبحث عما لا ينبغي، وعليه فسكوته حكمة بالغة، وكلها من أجل التخفيف، والرحمة، وإنزال المستجدات وفق الشرع إن كانت تجلب التيسر ورفع الحرج فالعمل به واجب، وإن كان تجلب المشقة والتعسير فهذا غير مرغوب وكذلك فتح باب الاجتهاد والحرية فيه، فيبُحث في نازلة، يسترخ حكمها وفق المقاصد الشرعي جلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة، كما تُخير الملكف بين الفعل والترك لأن المسكوت عليه، مباح أصالة فإن فعله بموجب نية الأجر فيُثاب وله الأجر، وإن تركها فليس عليه إثم.

**الفرع الثاني: المقصد الشرعي من السكوت على بعض الأحكام الفقهية [1]**

**أولا: الرحمة**

-"قد ثبت بالنص والاستقراء أن جلب الرحمة، وتحقيقها، ونشرها، والتعامل بمقتضاها مع كل الخلائق، هو المقصود الأول والأسمى من إرسال الرسل، عليهم السلام، عامة، ومن بعثة خاتمهم محمد خاصة. فالرحمةهيأساسالرسالة المحمدية الخاتمة، وعمدتها، ولحمتها وسداها، وهي من أهم وأبرز مقاصدها الضرورية والكلية والعامة[2]، فالسكوت رحمة، أي أنه لابد منه لتوسع فالاجتهاد والنظر في النوازل فيستنبط كل مجتهد حكما فتكون لإستنباطات رحمة بالأمة من باب التنوع لا الإختلاف، فيحفظ الأمة على **عدم تحمل ما لا طاقة لها به** وهذا الذي تظافرت عليه النصوص الشريعة، فالسكوت من الرحمة حيث لا يكون الإنسان مقيدا وفق أحكام سابقة بل يختلف الحكم باختلاف الزمان والمكان، فيكون السكوت للتخفيف عن الأمة وهذا ما جبلت عليه النفس من الراحة،

[1] أنظر : سميرة خزار, مرجع سابق, ص 309.

2- أحمد عبد السلام الريسوني، ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، لندن، (د ط)، 2019م، ص483-538. أنظر الرابط: https: //2u.pw/RKohADP

فيقتضي سكوت تخفيف للتكاليف. وهكذا يتأكد لنا أن فالسكوت له مقصد ضروري، وعدم الإجتهاد في الأحكام المسكوت عنها دليل على تلوث الفطر وانتكاسها وارتكاسها، وأمارة على قسوة القلوب ويبسها وغلظها، مم يكون مؤشر على ضعف الأمة وخورها، وانهيار منظومتها التشريعية والأخلاقية... لذلك، كان من اللازم مراعاة مقصد الرحمة من جانب الوجود والعدم في سكوت الشارع عن بعض أحكام الفقهية.

**ثانيا- رفع الحرج والتيسير على الأمة[1]:** مِن خصائص التشريع في الإسلام: التيسير ورفع الحرج عن المكلفين. وهذا التيسير روح يسري في جسم الشريعة كلها، كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحية. وهذا التيسير مبني على رعاية ضعف الإنسان، وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة ومتطلباتها عليه. وشارع هذا الدين رؤوف رحيم، لا يريد بعباده عنتًا ولا رهقًا، إنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل في المعاش والمعاد..

وقد نفى القرآن كل حرج عن هذه الشريعة، كما نفى عنها العنت والعسر، وأثبت لها التخفيف واليسر، قال تعالى وهو يحدثنا عن رخص الصيام، من الفطر للمريض والمسافر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: 185].

**1- التقليل من التكاليف:**

وتجلى مظاهر التسيير الشارع في سكوت في أمرين:

**أ- تضيق دائرة الواجبات والفرائض في حياة المكلفين:**

حيث أنه لا ريب في أن في الإمتثال بالواجبات والفرائض فيه من المشقة والتعسير، فتتفا وتدرجة المكلف منه لأخر، الى أخر تبعا لدرجة إيمانه وتقواه وعليه التكاليف الشرعية الواجبة، في قسم العبادات خاصه معدودة، محدودة، بحيث يكون للإنسان القدرة في الإتيان بها دون مشقة، أو عنت فإذ أداها وأراد الاستزادة لنفسه وجد في المندوبات والمستحبات مجالا أرحب يسمح له بالاستجابة لكن إلى الحد الذي لا يكون معه متنطعا ولا مبتدعا.[2]

1 - أنظر : سميرة خزار , السكوت ودلالته عند الأصولين, مرجع سابق , ص 316. بتصرف

[2]- سميرة خزار، مرجع سابق، ص317، بتصرف .

**ب- تضييق دائرة المحرمات وتوسيع دائرة المباحات:**

في العادات، والمعاملات خاصة فكما أن تكثير العبادة فيه من المشقة، والتعسير، فكذلك في تكثير المحرمات، وتوسيع دائرتها مشقة وتعب وخاصةإذا تعلق الأمر بمعاملة الناس وعادتهم، وعليه قد وجد الباحثون أن السكوت الشرعي يكون كثيرا في الأحكام المعاملات بين الناس وذلك قصدا توسيع دائرةالإباحة فلا يصير المكلف مقيدا ولا يحرج بقيود التحريم، وأجل من ذلك أن نجد الشرع يجرم من تتسبب في التضييق كمثال السؤال عما لم يرد فيه تحريم فيحرم بمسالته كما ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"[1] ، وكل هذا لا بد من الانتفاع من مصالح الكونية وتوظيفها التوظيف الصحيح المتوازن.

ومن هذه الجهة جُعلت نعما وعدت مننا وسميت خيرا وفضلا فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضررا عليه في الدنيا وفي الدين كانت من هذه الجهة مذمومة.[2]

**2 – العفو:**

هي مساحة واسعة، متروكة عن قصد منٌ بل الشارع عن ققصد منه سبحانه، من غير نسيان، عفا الله عنها والله غفور حليم""

وهي فضل من الله ومنة، على عدم إحراج عباده سبحانه وتعالى بأحكام ثابتة لا تتغير لمسائل متجددة دنيوية، متجددة ومتغيرة بتغير الأحوال والزمان والمكان، وعليه فيدل لصحة المعنى: أن العبادات لما كان مبناها على مقاصد القارة، لا حرج في دوامها ولزومها للأمم، إلا في حالات عولجت تحت حكم الرخصة، فإنه يوجد في أبواب العبادات، في مصنفات السنة، وهي الجزء الأعظم، في مقابل المعاملات التي هي أقل حجما، وهذا لضرورة اختلاف تفاريعها، باختلاف الأحوال والعصور[3]،

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإعتصام بالكتابة والسنة،باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه،رقم الحديث:6859.البخاري ،صحيح البخاري ،مرجع سابق ،ج6، ص2658.

[2]- سميرة خزار، مرجع نفسه، ص: 138 بتصرف.

[3]- سميرة خزار، مرجع نفسه، ص319 بتصرف.

إذ الحمل فيها على حكم لا يتغير حرج عظيم على كثير من طبقات الأمة[1]

فالعفو، بما هو رفع للحرج، لا يختص فقط بقضايا أفراد المكلفين فيم يعرض لهم، أو يطرأ عليهم من مسائل، بل هو عام يشمل سائر القضايا، والموضوعات التي تهم الأمة مم سكتت النصوص عن تفصيل أحكامه، ولم يجتهد فيه، فالبحث عن أحكام الأفراد هو ما عطل قدرة المجتهدين عن ملاحظة حاجة الأمة للإستفادة من التخفيفات المنصوصة، ناهيك عن ملاحظة حاجتها للعفو . وهناك السكوت عن التفريع وقت التشريع، مقصود للشارع والغاية منه التوسعة والتيسير على المكلفين لئلا يحرجوا، بتفاريع ثابتة ومستقرة، مع تغير الأحوال، والعصور. فالله جل وعلا عليم بمصالح العباد، في عدم تفصيل لهم أحكام الوقائع، بل يُوكل ذلك لأهل الإجتهاد منهم ويتعبدهم بما فهموه استنباط واستدلالا[2].

**الفرق بين التقرير وعدم النص:** التقرير النبوي هو سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن امر علم به ووقع بين يديه, وهذا الذي استفاد منه العلماء الاجتهاد الاسلامي وكانت الكثير من النتائج الفقهية مأخوذة من تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم , أما عد وجود النص في مسألة أو إنعدامها أو وجد وله أكثر من مدلول , فالعلماء يجتهدون للوصول الى الحكم لكن الاجتهاد لا يعد دليلا وانما هو اجتهاد المجتهد ونظره في الادلة الشرعية وهذا الأخير تتعلق به مسألتان. مسألة الجد مع الإخوة هل يرث أم لا .؟ ومسألة قتل الجماعة لرجل الواحد هل يقتلون به ام لا يقتلون به .؟ وهذا ما حدث في وقت عمؤ ين الخطاب رضي الله عنه .

**<u>ملخـــص الفصـــــل:</u>**

قد بينا أن السكوت: هو ترك الشارع النص، صراحة، أو دلالة على حكم مسألة ما، وإن الشريعة طائفة محدودة من الأحكام ، سواء مستفادة بالنص أو القياس أو غير ذلك، وإن كل مجال يعمل فيه (العبادات والمعاملات)، يبين أن كل مالم ينص عليه دليل فهو خارج عن جملة الأحكام، وعليه فلا يمكن أن يمتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل شئ ، بناء على أنه لا حكم فيه من

[1]– بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، (ت: 1973م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تح: محمد طاهر يساوي، دار النفائس، عمان، أردن، ط2، 1421هـ، 2001م، ص403–404.

[2]– سميرة خزار، مرجع سابق، ص322، بتصرف .

قبل الله تعالى، بل هو مسكوت عنه. وعليه فيحمل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، من التبني والذهب، وغيره من الامور. وكل هذا يقتضي تفعيل المقاصد وبيان سعة الشريعة، ورحمة الشارع بخلقه، وأن الإختلاف رحمة توجب التوسع في طرق الفهم الدلالات وبيان الأحكام وتوسع باب الاجتهاد.

# الفصل الثاني

## نماذج تطبيقية على دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية

**المبحث الأول: نماذج تطبيقية لسكوت الشارع في باب العبادات**

**المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على سكوت الشارع في باب المعاملات**

تمهيد:

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى ذكر معنى سكوت الشارع وأنواعه وأحكامه؛ سنتناول في هذا الفصل تطبيقات على سكوت الشارع تبين كيف أخذ الفقهاء بدلالة السكوت في استنباط الأحكام الفقهية؛ ويتم ذلك من خلال دراسة بعض النماذج التطبيقية في باب العبادات و كذلك في جانب المعاملات وسنتطرق إلى ذكر أقوال أهل العلم وتصوير المسألة التي نذكرها و من ثم نذكر الذين استدلوا بدليل سكوت الشارع فيها.

**المبحث الأول:نماذج تطبيقية لسكوت الشارع في باب العبادات**

إن مجال العبادات واسع وهو أحد المجالات الأساسية في حياة الانسان اليومية ، وقد جاءت أحكام الشريعة الاسلامية لتنظمه من بين هذه الاحكام سكوت الشارع في باب العبادات حيث جاءت دراستنا لبعض نماذج ومسائل تطبيقية لهذا الأخير.

**المطلب الأول: في باب الطهارة .**

❖ **الفرع الأول: سكوت الشارع على مسألة المسح على الخف المخرق .**

أولا: المسالة وصورتها وأقوال أهل العلم في المسألة .

1- المسألة وصورتها .

أ. اسم المسألة مسألة المسح على الخف المخرق .

**ب. صورة المسألة:** إذا كان الخف مخرقا أو الخفان مخرقين هل يصح المسح عليه أم لا ؟

ومن المعلوم أن شروط العبادة كأصلها لا يثبت منها شيء إلا بدليل صحيح صريح، وأكثر شروط المسح على الخفين هي من استنباط الفقهاء – ومنها مسألتنا هذه – لم يرد فيها نقل صحيح، ولذا اختلفت فيها أنظار الفقهاء فمن مضيق ومن موسع[1]، ومن هنا نجد دلالة سكوت الشارع مستعملة في هذه المسألة لدى فريق من العلماء ولننظر تفصيلها فيما يلي:

**2.أقوال أهل العلم في المسألة:**

[1] – دبيان: دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة أدلة ومسائل وقواعد وضوابط ( د ن )، ( د م ن )، ط 3، 1436، ج 10، ص 317.

* **القول الأول:** إن ظهر من القدم شيئ من الخرق لم يجز المسح عليهما فيهما كان أو في أحدهما، فإن لم يظهر جاز المسح، وهو قول أحمد، والشافعي في الجديد.

قال أحمد: إذا ظهر من القدم شيء في الخف لم يمسح .[1]

قول الشافعي: قال الشيرازي: وقال في الجديد إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه [2]

* **القول الثاني:** إن ظهر من القدم شيء يغسل ما ظهر من القدم ويمسح الخف، وهو قول الأوزاعي. قال ابن عبد البر: وقال الأوزاعي: يمسح على الخف، وعلى ما ظهر من القدم [3].

* **القول الثالث:** الجواز استحسانا ورفع الحرج إذا كان الخرق يسير لأن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة، أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح، وهذا عند المالكية والحنفية.

عند المالكية: قال مالك: إن كان قليلا لا يظهر منه القدم فليمسح عليه وإن كان كثيرا فاحشا يظهر فلا يمسح عليه .[4]

عند الحنفية: قال الحسن الشيباني: "قال أبو حنيفة: يجزيه إلا أن يمسح مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد" .[5]

---

[1] خالد الرباط: خالد الرباط سيد عيد واخرون، الجامع لعلوم الإمام احمد الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ_2009م، ج21، ص 33.

[2] الشيرازي: ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ض 46.

[3] – ابن عبد البر: ابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، فقيه مالكي، حافظ مكثر، عالم بالقرآت وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، كثير الشيوخ على أنه لم يخرج عن الأندلس، من تآليفه: (التمهيد) و(الاستذكار) و(جامع بيان العلم وفضله)، توفي سنة (463هـ). الحميدي،جذوة المقتبس، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، (د ط)، 1966م ،ص367، 369. والقاضي عياض ترتيب المدارك، ج8 ص127، 128 . ، التمهيد، حققه وعلق عليه: بشار حسن عبد المنعم شلبي واخر، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي– لندن، ط1، 1439هـ–2017م، ج 7، ص 112.

[4]– مالك بن انس: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994م، ج1، ص 143.

[5] –الحسن الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني: هو أبو عبد الله محمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمامٌ في الفقه والأصول من أصحاب أبي حنيفة، تولَّى القضاء، وله مصنَّفات منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، «كتاب الزكاة». توفي سنة 189هـ. أنظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص184.والحجوي: محمد بن الحسن بن العربيّ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان

**القول الرابع:** يمسح على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما، وهو قول أبي ثور، وسفيان الثوري، وابن المنذر،وابن حزم، وابن تيمية، واختاره من المعاصرين القاسمي وأحمد شاكر والألباني وابن عثيمين وغيرهم[1].

فقال أبو ثور: ولو كان الخرق يمنع عن المسح لبينه النبي صلى الله عليه وسلم [2].

و قال سفيان الثوري[3]: قال عبد الرزاق: قال الثوري « امسح عليهما ما تعلقت به رجلك وهل كانت خفاف المهاجرين والانصار إلا مخرقة، مشققة، مرقعة »[4] .

و قال ابن المنذر: وبهذا القول أقول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مسح على الخفين، وأذن بالمسح عليهما إذنا عاما مطلقا دخل فيه جميع الخفاف فكل ما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جاهز على ظاهر الأخبار، ولا يجوز أن يستثنى من السنن إلا بسنة مثلها أو إجماع وهذا يلزم أصحابنا القائلين بعموم الأخبار والمنكرين على من عدل عليها إلا بحجة [5]

---

الطبعة: الأولى –1416هـ–1995م، ج1، ص 512–514.، الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ– 2012م، ج1، ص 73.و أنظر: وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ( ت: 2015 )، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1425هـ–2004 م، ج 1، ص 482–483.

[1] – انظر: تحقيق المسح على الجوربين والنعلين؛ لجمال الدين القاسمي، تعليق أحمد شاكر وناصر الدين الألباني ص88.

[2] – ابن المنذر: ابن المنذر هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه المحدث المفسر، وكان مجتهدا لا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، له تصانيف كثيرة منها: (الإجماع) و(الإشراف على مذاهب العلماء)، توفي سنة (318هـ). الذهبي،سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ –1985 م. ج،4،ص490، 492. وابن السبكي،طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ،ج3،ص108،102.الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1405 هـ– 1985 م، ج 1، ص 449 .

[3] –الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مَسْروق الثَّوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث من كبار الفقهاء، اشتهر بالزهد والورع، قال الذهبي: «هو شيخ الإسلام، إمام الحفَّاظ، سَيِّد العلماء العاملين في زمانه، أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد، مصنِّف كتاب «الجامع» »، توفي سنة (161هـ). أنظر ترجمته في: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص371.

[4] – الصنعاني: عبد الرزاق الصنعاني، ( ت: 826 هـ )، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ – 1983 م، ج 1، ص 194 .

[5] – أنظر: ابن المنذر، المرجع نفسه، ج 1، ص 450 .

و قال ابن تيمية: « ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق مادام إسمه باقي والمشي فيه ممكنا »[1].

**ثانيا:** أصحاب هذا القول الذين قالو بالجواز هم الذين كانت أقوالهم وأدلتهم مبنية على سكوت الشارع وأن الأصل فيه الإباحة .

وحجتهم في ذلك هي أن الأصل الإباحة فمن قال بالمنع واشترط أن يكون الخف سليما من الخرق ووضع له حدا فهو مردود [2] ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ."[3]

وقد علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين ومسح على الجوربين – أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقا فاحشا أو غير فاحش وغير المخرق والأحمر والأسود والأبيض والجديد والبالي فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحى به ولا أهمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المفترض عليه البيان حاشا له من ذلك، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا». [4].

---

[1] – أنظر: البعلي: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ( ت 803 هـ )، الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ( د ن )، ( د م ن )، ( د ط )، 1369 هـ – 1950 م، ص 13 . وانظر: ابن عثيمين: العثيمين بن صالح، ( ت 2001 م )، الشرح الممتع على زاد المستنقع، تحقيق: عمر بن سلمان الحفيان، دار ابن الجوزية، السعودية، ط 1، 1422 م، ج 1، ص 233 .

[2] – انظر: القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ( ت 1914 م )، المسح على الجوربين، تحقيق، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1979 م، ص 84

[3] –أخرجه أحمد ( ت: 241 هـ ) في مسنده، وقال اسناده صحيح على شرط الشيخين، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم الحديث 25787، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421 هـ – 2001 م، ج1 42، ص 516.

[4] –ابن حزم: . ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحلى بالآثار

ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج1 ص 335–336. انظر القاسمي، مرجع نفسه، ص85. وأنظر: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، ط1، 2015م.ج1 ص300. وأنظر: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، تح: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق، ط1، 1424 هـ –

وكما استدل ابن عثيمين بأن كثير من الصحابة كانوا فقراء، وأغلبهم لا تخلو خفافهم من خروق وأن النبي صلى الله عليه وسلم سكت ولم ينبه على ذلك فدل ذلك على أنه جائز وليس بشرط أن لا تكون خفافهم مخرقة وقد جاء في قوله « ولأن كثيرا من الصحابة كانوا فقراء، وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق، فإذا كان هذا غالبا أو كثيرا من قوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينبه عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، دل على أنه ليس بشرط [1]»

❖ تعليق:

نستنتج من خلال التحليل السابق أن ما ذهب إليه القائلون بالجواز كان أساس قولهم مبنيا على سكوت الشارع عن إنكار مثل هذا وسكوته عن ذكر شرط عدم الخرق في الخفاف؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة وأن النبي صلى الله عليه وسلم سكت على فعل الصحابة ولم ينكر عليهم فدل ذلك أن سكوته وعدم الإنكار عليهم وهو يعلم بذلك أن المسح على الخف المخرق جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن منكر وهو المشرع ولو كان هناك منكر لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وبالتالي لا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة وأن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع المشقة وبالتالي فدلالة سكوت الشارع هنا هي جواز المسح على الخف المخرق والله أعلم .

❖ **الفرع الثاني: مسألة التيمم لشدة البرد عند مظنة المرض أو الهلاك.**

**صورة المسألة:** مما اختلف فيه العلماء مسألة التيمم حال البرد الشديد الذي هو مظنة المرض، وحاصلها أن الإنسان إذا خشي عن نفسه المرض ترك الغسل وسار إلى البدل عنه أعني بذلك التيمم مراعاة لمقاصد الشريعة وروحها في دفع الحرج والمشقة عن المكلفين فإن كان فعل الأمر يعود على النفس بالإهلاك ندبنا الشارع إلى فعل ما يحفظ المهج ويحقق إمتثال الأمر.

---

2003م، ج1، ص124. وأنظر: حسين العوايشة: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، دار ابن حزم بيروت – لبنان ط1، من 1423– 1429، ج1، ص 161.

[1] – ابن عثيمين، المرجع نفسه، ج1، ص 23 .

**أقوال العلماء في هذه المسألة:**

**القول الأول:** أن يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذرا وهذا قول عطاء وكذلك قول الحسن [1] .

و مقتضى ذلك قول ابن مسعود: " أنه لا يتيمم، فإنه قال: « لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إن برد الماء على أن يتيمم[2] ».

**القول الثاني:** وهو ما ذهب إليه جماهير العلماء: مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وابن المنذر[3] .

وهو جواز التيمم لشدة البرد عند مظنة المرض أو الهلاك وأدلتهم في ذلك هي: سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل عمرو بن العاص وعدم الانكار عليه حيث جاء في الحديث: عن عمرو بن العاص أنه قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال: فاحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك فقال: ياعمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب: قال قلت نعم يا رسول الله، إني إحتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ف أشفقت ان إغتسلت أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: 29] فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له شيئا[4] .

فدل هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقر على ترك الفعل إذ أن الفعل في هذه الموارد سبب للهلاك، والحال أن حفظ النفس في مثل هذه المواضع واجب على الإنسان، وهذا التقرير

---

[1] – أنظر: بن المنذر: أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ( ت: 319 هـ )، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، مرجع سابق، ج 2، ص 26 .

[2] – أخرجه أحمد ( ت: 241 هـ ) في مسنده وقال: اسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث: 18330، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1419هـ- 1999 م، ج 30، ص 273 .

[3] – أنظر: بن القاسم: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ( ت: 1392 هـ )، الإحكام شرح أصول الأحكام، ( د د ن )، ( د م ن )، ط 2، 1406 هـ، ج 1، ص 100 .

[4] – أخرجه أحمد ( ت: 241 هـ ) في مسنده، وقال هذا حديث صحيح وهنا اسناده ضعيف، رقم الحديث 17812، مستند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 519 هـ – 1999 م، ج 29، ص 346- 347 .

يبين أن فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه كان صحيحا ونافذا، وفي هذا الحديث تقرير على الفعل أيضا إذا كان التيمم فعل ولم ينهى عنه [1] .

و دل أيضا على جواز التيمم عند شدة البرد ونحوه [2] .

❖ تعليق:

ومما سيتنتج أن عمرو بن العاص اجتهد فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره على فعله ومنه فدلالة سكوت الشارع هنا هي الجواز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سكت على فعل عمرو بن العاص ولم ينكر عليه وهو يعلم بذلك ولايقر على منكر إذ لا يجوز لا تأخير البيان عن وقت الحاجة.

❖ **الفرع الثالث: مسألة حكم المني**

أولا اسم المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم فيها .

1- اسم المسألة وصورتها .

أ اسم المسألة: طهارة المني .

ب. تصوير المسألة:

إن المراد بهذه المسألة هي بيان حكم المني من حيث طهارته أو نجاسته، فهل المني نجس أم طاهر؛ وهل يجب غسله إذا أصاب اللباس أو البدن.

2. أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين تفصيلهما فيما يلي:

**القول الأول:**

الذين قالو بأن المني نجس المالكية والحنفية [3]

---

[1] – برست: يونس يزذان برست، سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على الحكم الشرعي، تحقيق محمد عادل ضيائي، بحث، مجلة الحكمة، بريطانيا مدينة ليدز، ط 1، ص 368 .

[2] – بن القاسم، المرجع السابق، ص 99 .

[3] – أنظر: مجموعة من المؤلفين: فتاوى الشبكة الاسلامية، ( د د ن )، ( د م ن)، ( د ط )، ( د د ن )، ج 11، ص 2206.

فالحنفية قالو: أن كل ما يخرج من بدن الإنسان وهو موجب للتطهير فنجاسته غليظة كالغائط والبول والدم ... وكذلك المني، فيجب غسل رطبه ويجزئ الفرك في يابسه. [1]

و المالكية قالوا: إن كل ما خرج من السبيلين نجس كالبول والغائط والمذي والودي والمني والنفاس والإستحاضة ...إلخ[2]

❖ **القول الثاني:** إن مني الآدمي طاهر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة [3].

فالشافعية قالوا: بطهارة المني الآدمي حيا وميتا، إن خرج بعد استكمال السن تسع سنين، ولو خرج على صورة الدم، إذا كان الخروج على هذه الحالة من طريقه المعتاد وإلا فنجس.

أما الحنابلة: قالو إن مني الآدمي طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفقا بلذة بعد استكمال السن تسع سنين للأنثى، وعشر سنين للذكر، ولو خرج على صورة الدم [4].

وكان من جملة استدلالاتهم مما يتعلق بمبحث سكوت الشارع هو لابن تيمية وهو ممن نصر القول بطهارة المني؛ حيث يرى ابن تيمية أن القول بنجاسة المني قول ضعيف، ومؤدى ذلك أنه يرى طهارة المني وبنى رأيه:

على أن المني مما يقع للناس كثيرا ولو كان ناجسا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لذلك فأمر الناس بغسل ما يصيبهم منه، فلما ترك ذلك دل على أنه طاهر .

و قد قال في هذا الشأن:

---

[1] –انظر: ابن مودود الموصلي: عبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، (دط)، 1356هـ–1937م، ج1، ص32.

[2] –أنظر: القاضي عبد الوهاب: ابو محمد عبد الذهاب بن علي بن نصب الثعالب البغدادي المالكية (ت: 422هـ)، تح: أبي اويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1: 1425هـ–2004م، ج1، ص280. وأنظر: عبد الناصر: عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتورة، جامعة الخرطوم، 2004 م، دار الهدى النبوي، مصر المنصورة، سلسلة الرسائل الجامعية، ط 1، 2009 م، ص 134 – 135

[3] – أنظر: الشنقيطي: محمد بن مختار الشنقيطي ( ت: 1405)، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية تم تفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج 28، ص18 .

[4] – أنظر: الجزيري، عبد الرحمان الجزيري ( ت: 1941م)، الفقه على المذاهب الأربعة، إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، ( د ت ن )، ج1، ص13 .

" فإنه من المعلوم أن الصحابة كانو يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوة، فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أبدانهم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء، وكما أمر الحائض بلأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض للثوب، ومن المعلوم أنه لم ينقل أحدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه، فعلم يقينا، أن هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره، وأما كون عائشة رضي الله عنها كانت تغسله تارة من النبي صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة، فهذا لا يقتضي تنجيسه فإن الثوب يغسل من المخاط والبساق، والوسخ، وهكذا قال غير واحد من الصحابة، كسعد بن أبي وقاس، بن عباس وغيرهما إنما هو بمنزلة المخاط والبساق عنك ولو باذخره، وسواء كان الرجل مستنجيا أو مستجمرا فإن منيه طاهر [1] .

**تعليق:**

نستنتج من خلال التحليل السابق أن القائلين بطهارته كان من بين أدلتهم ما هو مبني على قضية سكوت الشارع.

فمن أدلة كون المني طاهرا وليس بنجس أنه لم يأت لا من القرآن ولا من السنة حديث صحيح صريح يبين بأن حكم المني نجس، وبناء على القاعدة التي تقول بأن الأصل في الاشياء الطهارة مالم يقم الدليل على حكمها؛ وإن المني مما يقع للناس كثيرا ولو كان نجسا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم فبما أنه سكت ولم يبين الحكم من حيث نجاسته ولا طهارته دل على انه طاهر لأنه لا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة .

**المطلب الثاني: في باب الصلاة**

**الفرع الأول: سكوت الشارع على سجود المرء على ثوبه لشدة الحر أو البرد .**

**أولا: اسم المسألة وصورتها وأقوال العلماء فيها**

[1] – ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية ( ت 728 هـ )، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ( د ط )، 2004 م، ج 21، ص 604-605 .

**1**- اسم المسألة وصورتها:

**أ/اسم المسألة:** سجود المرء على ثوبه لشدة الحر أو البرد .

**ب/ صورة المسألة:** إن السجود مما أمرنا به الله تعالى وجاءت السنة النبوية بوصفه وكيفيته وأن للسجود حكمة عظيمة وأن أقرب مما يكون العبد قريب من ربه وهو ساجد، لكن لو سجد شخص على ثوبه لشدة الحر أو البرد أو غير ذلك فما حكم ذلك؟

هذا ما سنبينه في العرض.

**ب/ أقوال العلماء في المسألة:**

و قد اختلف في هذه المسألة على ثلاث آراء:

❖ **الرأي الأول:** وهو عدم الجواز ذهب إليه الامام الخطابي حيث جاء في قوله: "وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار منه على الأرنبة دون الجبهة، لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة [1] .

❖ **الرأي الثاني:** وهو الذي قال بالجواز في اليدين دون الجبهة وإن كان الثوب مخرقا ولامس شيئا من جبهته الأرض وهذا منسوب للشافعي حيث جاء في قوله: " ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا، ولو سجد عليها وعليها ثوب متخرق فماس شيئا من جبهته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحر فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد أو سجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو.[2]

---

[1] أنظر مختصرا: الخطابي: الخطابي هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الشهير بالخطابي، الحافظ الفقيه اللغوي، أخذ الفقه على مذهب الشافعي عن: أبي بكر القفال الشاشي، وأبي علي بن أبي هريرة، ونظرائهما، وفي شيوخه كثرة، وكذلك في تصانيفه، ومن أشهرها: (معالم السنن في شرح سنن أبي داود)، توفي سنة (388هـ). ابن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر –بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ –1992م،ج2،ص216،214. و الذهبي،سير أعلام النبلاء،ج17،ص28،23. معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 351 هـ، 1932 م، ج 1، ص 127 .

[2] – الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت: 204 هـ )، الأم، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403 هـ – 1983 م، ج 1، ص 136–137 .

و يرى أنه يجوز السجود بما يلصق بالأرض غير الثوب، فمثلا إن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجاز ذلك، ولقد جاء هذا في قوله: " ولا يرفع إلا جبهته شيئا ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إنشاء الله تعالى [1] .

❖ **الرأي الثالث:**

و هم أصحاب القول بالجواز وهو قول الجمهور.

فمنهم ممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد، إبراهيم النخعي [2]، والشعبي [3] .

و رخص عطاء في السجود في الحر فقد كان يسجد على ثوبه إذا أذاه الحر [4].

و قد رخص في ذلك الحسن [5] وأحمد [6]

---

[1] – أنظر: الشافعي، المرجع نفسه، ج 1، ص 100.

[2] – أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة ( ت: 235هـ)، المصنف، ضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط 1، 1409 هـ – 1989 م، ج 1، ص 241 .

[3] – أنظر: بن المنذر: الأوسط، المرجع السابق، ج 3، ص 178 .

[4] – أبي شيبة، المرجع السابق، ج 1، ص 241 .

[5] – أنظر: أبي شيبة، المرجع نفسه، ج 1، ص 241 .

[6] – أنظر: ابن بطال: ابن بطال هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، من كبار المالكية، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، أخذ عن: أبي عمر الطلمنكي، وابن عفيف وغيرهم، وله من التصانيف: (شرح على صحيح البخاري)، و(كتاب في الزهد والرقائق)، توفي سنة (449هـ). القاضي عياض،ترتيب المدارس ، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، مطبعة فضالة –المحمدية، المغرب، ط1 ، 1965م، ج1، ص180 والذهبي،سير اعلام النبلاء ، ج18،ص47. شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط 2، 1423 هـ – 2003 م، ج 2، ص 47 .

و مالك [1] في أن يسجد المرئ على ثوبه من شدة الحر أو البرد، ولا يرون بأسا في ذلك وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعباس بن سهل، وابن المنذر [2] .

**ثانيا:** استدلال العلماء بدليل السكوت على سجود المرئ على ثوبه لشدة الحر:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ، مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، فِي مكان السجود. »[3]

قال القرطبي: " وهذا مما يدل على جواز الصلاة على الثياب لاسيما عند الضرورة والمشقة، وقال أن العمل قليل في الصلاة لا يفسده ."

وكذلك قال القاضي عياض أن فيه من السجود على الثياب بسبب الحر، وأن السنة أن تكون الجبهة مباشرة الأرض في السجود لكن عند الحر يعتبر جائز بناء على ما ذكر في الحديث [4] .

ولقد جاء عن السفاريني حيث قال: " وفيه دليل على الجواز السجود على الثوب المتصل به المصلي [5]، وبالتالي فهو يرى بأن دلالة سكوت النبي صلى الله عليه وسلم هنا هي الجواز .

---

[1] – مالك: مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، ( د ط )، 1324 هـ، ص 75 .

[2] – أنظر: ابن المنذر، المرجع السابق، ص 177 –178 .

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ابواب الصلاة في الثياب، باب السجود علاى الثوب في شدة الحر، رقم الحديث 378، البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغى، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، ط5، 1414هـ–1993م، ج 1، ص 151.

[4] – – أنظر: الهرري: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، مملكة العربية السعودية جدة، ط 1، 1430 هـ – 2009 م، ج8، ص 403 .

[5] – أنظر: السفاريني: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ( ت: 1888 هـ )، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالبي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، ط 1، ى1428 هـ، 2007 م، ج 2، ص 548 .

وقال ابن الملقن: " في الحديث دلالة لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به [1]

من خلال قول أنس رضي الله عنه وتلك الأدلة المذكورة نستنتج أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل الصحابة، وهو يعلم ذلك فأبسط الأمور التي تبين انه يعلم ذلك أنه كان يرى من ورائه كما يرى من أمامه صلى الله عليه وسلم وبالتالي أن سجود المرء على ثوبه لشدة الحر أو البرد جائز فلو كان غير ذلك لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا تأخير للبيان عن وقت الحاجة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على منكر فلو كان ذلك مخالف او أنه يبطل الصلاة لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه هو المشرع وان الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سموات لم ينزل في هذا حكما ينهاهم على ذلك وبالتالي فسكوت الشارع عموما سواء الله سبحانه وتعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم هنا إقرار منه.

**الفرع الثاني:سكوت الشارع على مسألة قضاء صلاة سنة الفجر بعد الفريضة .**

**أولا: اسم المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم في المسألة**

**أ/اسم المسألة:** مسألة قضاء سنة الفجر بعد الفريضة

[1] – أنظر: ابن الملقن: ابن الملقن هو أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن، الفقيه المحدث، له تصانيف كثيرة منها: (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) و(الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)، توفي سنة (804 هـ). السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية والأعلام،(د م ن) ،(دط)،(د ت ن)، ص244. والزركلي ،الأعلام ج5، ص57. الاعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417 هـ – 1997 م، ج 3، ص391.وابن بطال: أبو الحسن علي بن عبد الملك، ( ت: 449 هـ )، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرجد، السعودية الرياض، ط 2، 1423 هـ – 2003 م، ج 2، ص 47 .ومالك، المدونة الكبرى، المرجع السابق، ص 75 .وابن المنذر، المرجع السابق، ص 177 –178 .والهرري: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ( ت: 1441 )، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، مملكة العربية السعودية جدة، ط 1، 1430 هـ – 2009 م، ج8، ص 403 .والسفاريني: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ( ت: 1888 هـ )، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالبي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، ط 1، ى1428 هـ، 2007 م، ج 2، ص 548 .

**ب/صورة المسألة:** قد نص الفقهاء أن من جاء ووجد الصلاة أقيمت فإنه لا يشتغل عنها بشيء ولو كان سنة الفجر، واختلفوا في: " **هل تقضى سنة الفجر بعد صلاة الصبح مباشرة، أم ينتظر حتى يحين وقت صلاة الضحى، أي حتى ترتفع الشمس مقدار رمح ؟** "

2/ أقوال أهل العلم في المسألة

**القول الأول:** وهو قول المالكية ومحمد الحسن الشيباني من الحنفية ورواية عن أحمد بن حنبل بحيث يرون أنه لا يمكن قضاء ركعتي الفجر إلا بعد طلوع الشمس بمقدار رمح .

**أ/المالكية:** فقد نص فقهاء المالكية أن سنة الفجر لا يقضيها من فاتته إلا بعد حل النافلة، وهو ارتفاع الشمس بمقدار رمح حيث يرى الإمام مالك أن قضاء ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس فقد جاء فقد سئل الإمام مالك: " عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَيَرْكَعُهُمَا؟ فَقَالَ: لَا وَلْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فَعَلَ، وَقَدْ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَقَوْمٌ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، فَقَالَ: أَصَلَاتَانِ مَعًا» يُرِيدُ بِذَلِكَ نَهْيًا عَنْ ذَلِكَ. " [1]، وفي رواية لأحمد أنه يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس حيث نقل الأثرم عن أحمد أنه قال: " لا يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس " .[2]

وكذلك نقل المروذي هذا الكلام: " أي لا يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس ".[3]

قال الخراشي في شرحه لكلام مختصر خليل: " لا يقضي من الصلوات إلا الفرائض

و الفجر فيقضي حقيقة من حل النافلة إلى الزوال على المشهور" [4]

وقال به محمد بن حسن الشيباني بحيث يرى أن يقضيهما من بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال،

---

[1] مالك بن أنس، المدونة ن دار الكتب العلمية، (د. م ن )، ط1، 1415، 1994، ج1/ ص 211

[2] أنظر: أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الامام أحمد–الفقه–، جمعه خالد الرباط، وأخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ–2009م، ج5، ص628.

[3] انظر: القاضي أبو يعلى، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه، ج 1، ص161.

[4] أبو عبد الله الخراشي: شرح الخراشي على مختصر خليل، الطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط2، 137 هـ، ج2، ص16 .

وقد جاء هذا في قوله: " أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال"[1]

**ب/الحنفية:** يرى الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف أنه لا قضاء لسنة الفجر سواء أكان ذلك قبل طلوع الشمس أو بعدها حيث قال أبي حنيفة: " فإن لم يصلهما فليس عليه أن يقضيهما".[2]

وقد سأل محمد بن الحسن الشيباني أبا حنيفة فقال له" فإن صلى الفجر ولم يصلهما أيصليهما إذا ارتفع النهار قال: لا "[3] . وقد وافقه في ذلك أبو يوسف [4].

ج/وهو قول الشافعية والحنابلة: اذ يرون أنه يمكن قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفريضة أي بعد صلاة الصبح، إلا أن الإمام أحمد اختار أن يصليهما من الضحى أفضل.

ويرى الشافعي أن ركعتي الفجر مؤكدتان ومأمور بهما فيجوز قضاؤهما بعد صلاة الصبح وهذا يتضح في قوله: "و كل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم سوى هذا ثابتا [5]، وهذا قال به بعض المعاصرين[6] .

ويرى ابن المنذر إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح أو له أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ويرى بأن تعجيلهما أفضل أي قضائهما بعد صلاة الصبح وهذا جاء في قوله:

" إن شاء صلاهما إذا فرغ من صلاة الصبح، وان شاء صلاهما اذا طلعت الشمس وتعجيلهما بعد صلاة الصبح أحب إلي لأن مؤخرهما قد ينسى قضاءهما ويغفل ذلك " [7]، وقد أفتى في ذلك من

---

[1] أنظر: المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي أبي بكر المرغيناني، (ت:593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي بكستان، ط1، 1417هـ، ج1، ص 57.

[2] أنظر: الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة، صححه وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ، ج1، ص208

[3] محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1430هـ، 2012م، ج1، ص 141 .

[4] أنظر: المرغيناني، مرجع سابق، ج1، ص 56.

[5] أنظر: الشافعي: مرجع سابق، ج1، ص 175.

[6] أنظر: محمد صالح المنجد، لاتوجد صلاة فريضة بعد سنة الفجر، موقع الاسلام سوال وجواب، تم الاطلاع عليه يوم 2023/8/13، https: //islamqa.info/ar/answers/65746/

[7] ابن المنذر، الأوسط، مرجع سابق، ج5، ص 228.

المعاصرين "الشيخ ابن عثيمين " [1]

• **الحنابلة:** يرى الإمام أحمد أن يقضي ركعتي الفجر من الضحى فإن صلاهما بعد الفرض جاز ذلك وهذا جاء في قوله: " أحب إلي أن يقضي ركعتي الفجر عن الضحى فإن صلاهما بعد الفرض أجزأه"[2]، واختار ذلك ابن قدامة [3]

**ثانيا: استدلال أهل العلم بدليل السكوت عليها .**

1-الذين استدلوا بسكوت الشارع هم الذين قالوا بالجواز ودليل ذلك سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل قيس حيث جاء في الحديث: " عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[4]

بحيث يرى ابن عمر[5]، وابن الملك [6] وابن قدامة [7] أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الصبح مباشرة .

---

[1] أنظر: ابن عثيمين، حكم تأخير راتبة الفجر إلى ما بعد صلاة الفريضة، فتاوى نور على درب، موقع ابن عثيمين، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/13، https: //binothaimeen.net/content/8305

[2] أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الامام أحمد–الفقه–، ج5، ص 628 . انظر: القاضي أبو يعلى، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه، ج 1، ص 160

[3] أنظر: بن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، المغني، محقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط 3، 1417هـ –1997م، ج2، ص 531.

[4] أخرجه أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث قيس بن عمرو، رقم الحديث 23760، أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ –2001م، ج39، ص 71، وقال اسناده حسن .

[5] –ابن قدامة، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ–1995م، ج4، ص260.

[6] انظر: ابن الملك الرومي: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي، (ت: 854هـ)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط1، 1433هـ– 2012م، ج 2، ص89.

[7] أنظر: بن قدامة، مرجع سابق، ج2، ص 532.

وكذلك الخطابي في تعليقه على حديث قيس بحيث يفهم من كلامه أنه يرى سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الجواز إذ جاء في قوله" قلت فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس " [1]

- ووافقهم في هذا الاستدلال كثير من المعاصرين[2]
- تعليق على المسألة:

من خلال ما سبق نستنتج أن الذين جوزوا قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفريضة استندوا لسكوت الشارع في المسألة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سكت على فعل الرجل الذي قضى ركعتي الفجر بعد الصلاة مباشرة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على باطل، ولو أنه كان غير جائز لأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يسكت على منكر وهو المشرع .

[1] أنظر: الخطابي، معالم السنن، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ، 1932م، راغب الطباخ، ج1، ص 275.

[2] انظر: أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، فقه عمل اليوم والليلة، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ -2014م، ص 28. راشد بن حسين: راشد بن حسين العبد الكريم الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط4، 1431هـ -2010م، ص221 و لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (د د.ن )، (د.م ن)، ( د.ط)، 1430هـ - 2009م، ج11، ص 6078؛ أحمد الزومان:قضاء راتبة الفجر إذا فاتت بعذر، موقع طريق الإسلام، https: //ar.islamway.net/article/89821، اطلع عليه يوم 21اوت2023

## المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على سكوت الشارع في باب المعاملات

جاء الدين الاسلامي لينظم حياة الفرد والمجتمع مع ربه بالعبادات ومع غيره ومع الناس بالمعاملات هذه اخيرة قد نظمتها الشريعة الاسلامية بأحكام تختلف عن احكام الاولى وقد جاءت أحكامها إجمالية من بينها سكوت الشارع في باب المعاملات وقد اخترنا في دراستنا بعض نماذج منها.

### المطلب الأول: في باب البيوع والشركات

### الفرع الأول: في باب البيع "مسألة سكوت الشارع على تحديد قيمة الربح في البيوع "

**أولا:** اسم المسألة وصورتها وأقوال العلماء في المسألة

**1- اسم المسألة وصورتها:**

**أ/ اسم المسألة:** سكوت الشارع على تحديد قيمة الربح في البيوع .

**ب/ صورتها:** إن الإنسان مهما كانت ومهما كان عمله إلا وقد تجده قد تاجر ولو مرة وبالتالي لا تخلو حياة الإنسان من تجارة وأن الله سبحانه وتعالى أحل التجارة وأحث على الكسب الحلال وحرم ما كان مكسبه من حرام، والمتتبع من الشريعة الإسلامية يجد أن الشريعة الإسلامية قد رغبت في الإتجار بالمال لتحقيق ربح يستفاد منه، ولكن هل هنالك نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية وجد فيه تحديد نسبة معينة للربح ثلث أو الربع أو خمسا أو عشر ...إلخ، يتقيد به أو يزاد على ذلك أم لا ؟.

**2- أقوال أهل العلم في هذه المسألة:**

بالنظر والتتبع في نصوص الشريعة الإسلامية وجد العلماء أن هذه المسألة في أصلها مسكوت عنها وأن الشريعة الإسلامية لم تحدد قيمة الربح سواء من القران الكريم أو السنة النبوية الشريفة، إلا أنه وجدنا بعض الفقهاء حدوا الربح الفاحش بالثلث وهو ما يمكن إدراجه وإدخاله ضمن هذه المسألة وبالتالي سيصبح لدينا رأيين في هذه المسألة الذين قالوا بتحديد الربح والذين يرون بأنه لا تحديد لقيمة الربح في البيوع.

**أ/ الرأي الاول:**

وهم الذين قالوا بتحديد قيمة الربح الفاحش في البيوع وهو قول أكثر المالكية وبعض الحنابلة فقد حددوه بالثلث .

- **المالكية:** قال القرطبي: " وقالت الفرقة الغبن اذا تجاوز الثلث مردود "[1]

وجاء عن ابن رشد الجد قوله: " وقد حكى بعض البغداديين على المذهب ورواه ابن القصار أنه يجب الرد بالغبن إذا كان أكثر من الثلث "[2]، ونقل ابن جزي أنه اختلف فبه وذكر أنه اذا كان مقدار الثلث فأكثر[3]

- **الحنابلة:** أما من الحنابلة حده أبو علي بن أبي موسى الهاشمي أنه بالثلث [4]، وكذلك أبوبكر .

وقال ابن قدامة وحده ابو بكر في التنبيه بالثلث [5]

**ب/ الرأي الثاني:**

وهم الذين قالوا أن الشارع لم يحدد حدا معينا لقيمة الربح وهو رأي العلماء المعاصرين ووجدت قولا واحدا لابن قدامة من الحنابلة يفهم من خلاله أنه لم يحدد من قيمة الربح

قال القرضاوي: ( والواقع ان المتتبع للسنة النبوية، والسنة الرشيدة وقبل ذلك القرآن الكريم لا يجد أي نص يوجب أو يستحب، نسبة معينة للربح ثلثا، أو ربعا، أو خمسا، أ، عشرا، يتقيد بها ولا يزاد عليها، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله ومراعاة قواعد العل

---

[1] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ -1964م، ج5، ص 152.

[2] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م، ج2، ص 138.

[3] أنظر: ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، ( ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (ددن )، (دط)، (دن ت )، ص 177.وأنظر: التسولي: علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي، (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ -1998م، ج2، ص177.

[4] أنظر: ابي موسى الهاشمي: أبو علي بن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1419هـ - 1998م، ص 197.

[5] أنظر: ابن قدامة، المغني تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ -1968م، ج3، ص 468

والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها )[1]، وهذا القول قد اختارته هيئة فقه المسلم[2] .

وجاء عن محمد المختار السلامي أنه قال: " لم أجد أي نص من القرآن ولا من السنة ولا في أقوال يجب على المؤمن أن لا يبيع إلا بربح محدد وقال أن ما وجدناه في تعاليق الصحابة والتابعين أنهم باعوا بخسارة وباعوا بربح متوسط وباعوا بأضعاف فالقضية هي قضية سوق، ويرى بان هذا مبني على تأثير الإسلام في قلب المؤمن فتارة يجعله راضيا قنوعا يدخل قلبه ولا يصل به إلى هذا الحد، فيرى أن القضية قضية تأديب وسلوك، ويرى أن من باع ولو بأضعاف لا شيء عليه "[3]

ونجد هذا القول نفسه الذي قال به صكر القيسي حيث قال: " وهذا هو الذي جرى عليه الواقع العملي في تطبيقات العصر الأول "[4].

وأضاف محمد سعيد الرملاوي أنه لم يرد إجماع حول هذه المسألة .[5]

وجاء في قرار مجمع الفقهي الإسلامي: " أنه ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملتهم بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التجار والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية، من الرفق والقناعة، والسماحة والتيسير."[6]

وبهذا قال صالح المنجد[7]، وجاء في فتوى إسلام ويب أنه ليس في الشريعة حد معين للربح في

---

[1] يوسف القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تحديد أرباح التجار، ج5، ص 2332.

[2] انظر: هيئة فقه مسلم، هل لربح التجارة حد اعلى، موقع الاسلام أون لاين، https: //fiqh.islamonline.net اطلع عليه يوم24اوت2023.

[3] محمد المختار السلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص 2351.

[4] أنظر: كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2008م، ص 75.

[5] أنظر: محمد الرملاوي: محمد سعيد الرملاوي، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية معاصرة )، ص159.

[6] حمداتي شبيهنا ماء العينين، مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج5، ص 2365.

[7] محمد صالح المنجد:

هل للربح حد معين في الشريعة، موقع الاسلام سؤال وجواب، https: //islamqa.info/ar/answers/143067، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/8/29.

التجارة ومرده إلى تراضي البائع والمشتري [1]

والقول الأخير هو لابن قدامة بحيث يفهم من كلامه بأن الإمام أحمد لم يحدد قيمة الربح حيث قال: " ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد " [2]

**ثانيا: الذين استدلوا بدليل السكوت الشارع في هذه المسألة**

وهم بعض أصحاب الرأي الثاني الذين قالوا بعدم تحديد قيمة الربح في البيوع وأدلتهم هي التي كانت مبنية على سكوت الشارع.

**1/ يقول صكر القيسي:** " الأصل في الربح في الشريعة الإسلامية أن لا يكون له حد معين أو نسبة ثابتة لا تجوز الزيادة عليها، وهذا هو الذي جرى عليه الواقع العملي في تطبيقات العصر الأول مما يدل على مشروعيته دون التقييد أو تحديد بمقدار معين ".[3] يفهم من قوله أن الشريعة الإسلامية لم تحدد قيمة الربح وأن هذا كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بأن الصحابة ليس بينهم حد معين أو نسبة ثابتة في الربح، وقال هذا مما يدل على مشروعيته دون تقييد أو تحديد بمقدار معين وبالتالي يفهم من قوله أن سكوت الشارع يدل على الجواز في هذه المسألة .

**2/ حديث عبد الله بن الزبير:**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ، دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بِعْ مَالَنَا فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ

[1] مجموعة من أهل العلم، "حد الربح في منظار الشرع"، موقع إسلام ويب، https: ///www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/108071، اطلع عليه يوم: 2023/8/29 .

[2] ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1388 هـ - 1968م، ج3، ص 498.

[3] صكر القيسي، المرجع السابق، ص 75

مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرَضِينَ، مِنْهَا الْغَابَةُ وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ، وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: يَا ابن أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ، فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا، قَالَ: قَالَ فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَا هُنَا إِلَى هَا هُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابن زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ، قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ: الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابن زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ

مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ،

قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ.»[1]

قال القرضاوي في تعليقه على الحديث ولكن عبد الله بن الزبير وهو صحابي باع من باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر وهو صحابي ولمعاوية وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك في عهد علي رضي الله عنه ولم ينكر أحد ذلك منهم مع انتشار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وابنائهم، فدل ذلك على الجواز .[2] وبهذا قال سعيد الرملاوي[3]، وكذلك صكر القيسي[4]

فيفهم من هذا الكلام بأنه كثير من الصحابة أحياء متوافرون وقد عاشوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتعايشوا معه وأن المسألة مسكوت عنها ولم يتحدث عنها الشارع فبناء على رأي الصحابة وإجماعهم على الجواز وأن الصحابة لا يجتمعوا على باطل وبالتالي فهنا دلالة سكوت الشارع على هذه المسألة هي الجواز ولو سكوت الشارع لا يدل على الجواز لما اجتمع الصحابة على رأي واحد والله أعلم، ولو أنه لم يدل ذلك على الجواز لكان قد ذكر في كتاب الله ولما أغفله سبحانه وتعالى ولكان النبي صلى الله عليه وسلم تحدث على ذلك وبينه مع أن الصحابة كانوا يربحون في تجارتهم بنسب متفاوتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقل شيء على التحديد فدل ذلك على الجواز والله أعلم .

**3/ حديث رواه عروة:** " «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»"[5]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر، رقم الحديث: 2961.البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3. ص1137 .

[2] القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج5، ص 1264.

[3] أنظر: محمد الرملاوي، مرجع سابق، ص 162.

[4] أنظر: صكر القيسي، مرجع سابق، ص 78.

[5] البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم ايةنفاراهم إنشقاق القمر، رقم الحديث: 3443.البخاري، صحيح البخاري، تحقيق:مصطفى ديب البغا،دارابن كثير، دار اليمامة- دمشق-، ط5، 1414هـ- 1993م، ج3، ص1332.

4/ **حديث الذي روي عن بن حزام:** عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ» يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ" [1].

يقول محمد الرملاوي: " ففي الحديثين دلالة واضحة على مشروعية الربح حتى وإن وصل إلى نسبة مائة بالمائة، وقد أقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره".[2]

وهنا سكوت النبي صلى الله عليه وسلم بعدم قوله لو أنك ربحت بقيمة كذا وكذا ولا تتجاوز ذلك، فبما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بتحديد قيمة الربح لهم وعدم الانكار عليهم دل ذلك على الجواز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت على باطل[3].

**تعليق على المسألة:**

نستنتج من خلال التحليل السابق ان الشريعة الإسلامية لم تحدد قيمة الربح وان الذين كانت ادلتهم مبنية على سكوت الشارع أنها أدلة منطقية ومتوافقة مع الشرع لأن الله سبحانه وتعالى قد فصل ما هو محرم لقوله تعالى وهذا نجده في قوله عز وجل ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة الأنعام: 119]

وأن ما سكت عنه الشارع فهو معفو عنه ففي عهد الصحابة كانت نسبة الربح متفاوتة فمرات نجد منهم من ربح بالثلث ومرات بأضعاف ومرات بالخسران ومع ذلك لم يحدد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون الربح او الثلث أو الربع أو النصف... إلخ فدل ذلك على أنه يجوز للإنسان لأن يربح بالثلث أو الربع أو النصف ... إلخ ولو كان مثلا أنه لا يجوز للإنسان أن يربح أكثر من

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 1257.الترميذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت: 279هـ)، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص535.و أنظر: ج3، ص550.

[2] محمد الرملاوي، مرجع سابق، ص 160. وأنظر: صكر القيسي، مرجع سابق، ص 78. وأنظر: مجموعة من العلماء، حد الربح في منظار الشرع، موقع اسلام ويب، https: //www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/108071/، اطلع عليه يوم: 2023/8/29

[3] أنظر: صالح المنجد، هل للربح حد معين في الشريعة، https: //islamqa.info/ar/answers/143067، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/8/29.

الثلث أو الربع...إلخ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان على وقت الحاجة ولما أغفله الله سبحانه وتعالى في كتابه.

وبالتالي فقيمة الربح هي مطلقة وغير محددة شرعا ولكن لا يكون خداع وغش وأن لا تكون فيما يحرم كالخمر، الاحتكار....إلخ

**الفرع الثاني: باب الشركات: " مسألة سكوت الشارع على حكم المضاربة "**

**أولا: اسم المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم فيها**

**1/ اسم المسألة وصورتها:**

أ- اسم المسألة: مسألة سكوت الشارع على حكم المضاربة

**ب- صورة المسألة:**

إن الشريعة الإسلامية أباحت التعامل بين بني البشر ومن هاته المعاملات نجد:

(التجارة )، فقد حثت الشريعة الإسلامية وأوجبت على أن يكون الكسب منها مشروعا. ومن هنا فلو أن شخصا أعطى مالا لآخر ليتاجر به ويعمل فيه لوحده والفائدة تقسم بينهم وهذا ما يعرف بـ: "**المضاربة** ". [1]، أو ما يسمى بالقراض [2]

فيا ترى ما هي أقوال أهل العلم في هذه المعاملة ؟

**2/ أقوال أهل العلم في هذه المسألة:**

لقد أجمع أهل العلم على جواز مشروعية المضاربة، ومن هنا سنذكر بعض نقول أهل العلم للإجماع عليها .

---

[1] المضاربة: وقد عرفت بعدة تعريفات فكل مذهب من المذاهب الأربعة له تعريف . وقد عرفها عبد الله الخويطر بتعريف جامع: حيث قال: ( المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص وما في معناه، معلوم قدره، ونوعه، وصفته من جائز التصرف، لعاقل مميز رشيد، يتجر فيه، بجزء مشاع معلوم من ربحه له .عبد الله الخويطر:

المضاربة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة "، دار المسير، المملكة العربية السعودية – الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م، ص 28.

[2] القراض: ويسميه العراقيون المضاربة، ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، (د دن)، (د م ن )، (د ط )، (د ت ن)، ص 186.

- **قال ابن المنذر:** "ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجارة القراض بالدنانير والدراهم".[1]
- **وقال ابن حزم:** " ولكنه إجماع صريح مجرد ". وقال أيضا: " اتفقوا أن القراض كما ذكرنا في التجارة المطلقة جائز ".[2]
- **وقال ابن عبد البر:** " أصل هذا الباب إجماع العلماء على أن المضاربة سنة معمول بها مسنونة قائمة " .[3] ويرى كذلك السرخسي أن عقد المضاربة عرف بالسنة والإجماع [4].
- **وقال الباجي:** "و أما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة" [5]
- وقال ابن رشد: ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض " .[6] وكذلك قاله الصنعاني.[7]
- وقال ابن قدامة: " وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة ذكره ابن المنذر.[8]

---

[1] ابن المنذر، الأوسط، تحقيق: خالد ابراهيم السعيد وآخرون، دار الفلاح، الفيوم، مصر، ط2، 1431هـ -2010م، ج10، ص 561 .

[2] ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط )، ( د ت ن)، ص91، 93 .

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ -2000م، ج7، ص4.

[4] أنظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ( د ط)، 1414هـ -1993م، ج22، ص 18 .

[5] الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلوسي ( ت: 474هـ )، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص 151.

[6] ابن رشد الحفيد: ابن رشد الحفيد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد ابن رشد الغرناطي المالكي، الشهير بالحفيد، فقيه أصولي وفيلسوف، من شيوخه ابن بشكوال والمازري، وله من التصانيف: (بداية المجتهد) و(مختصر المستصفى) توفي سنة (595هـ). ابن فرحون ،الديباج المذهب،ج2، ص257، 259. والذهبي، سير أعلام النبلاء ،ج21، ص307، 310 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط )، 1425هـ – 2004م، ج4، ص 21.

[7] الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ )، سبل السلام، دار الحديث، (د ط )، ( د ت ن)، ج2، ص 121.

[8] ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، (1388هـ -1968م)، (1389هـ – 1969م)، ج5، ص 19.

- وقال ابن القيم: " أجمع المسلمون على جواز المضاربة " .[1]

**ثانيا: استدلال أهل العلم بدليل السكوت عليها**

**1/ يقول ابن المنذر:** " لم نجد للقراض في كتاب الله عز وجل ذكرا ولا في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم،ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على اجازة القراض بالدنانير والدراهم فوجب إذا كان الأمر كذلك أن نجيز منه ما أجمعوا عليه، ونقف على اجازة ما اختلفوا فيه ". [2]

ويفهم من كلامه أن مسألة حكم القراض مسكوت عنها وفي المقابل قد أجمع أهل العلم على جوازها وبالتالي فسكوت الشارع على حكم القراض أنه يدل على الجواز

**2/ وقد استدل بذلك ابن حزم:** حيث يرى بأن القراض ليس في أصله نص لا من الكتاب ولا من السنة النبوية الشريفة ويرى بأنه يتعامل به في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله يعلم بذلك وسكت فدل ذلك على الجواز، وهذا جاء في قوله: " كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصل فيهما البتة ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع عليه أنه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز " .[3]

**3/ واستدل الكاساني:** بأن المضاربة جائزة بناء على سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الإنكار عليهم ففي الجاهلية كان الناس يتعاقدون بالمضاربة وكذلك في عهده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم فدل ذلك على أنه جائز وإقرارا منه صلى الله عليه وسلم، وهذا يتضح في قول الكاساني: "

---

[1] ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إغاثة اللهثان في مصايد الشيطان، حققه: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1440هـ -2019م، ج2، ص43.

[2] ابن المنذر،الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، تح:صغيرأحمد الأنصاري أبو حماد،مكتبة مكة الثقافية ،لرأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ،ط1، 1425هـ-2004م، ج6ص97.

[3] ابن حزم، المرجع السابق، ص91 -92 .

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يتعاقدون بالمضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقريرا لهم ذلك، والتقرير أحد وجوه السنة ". [1]

**4/ وقال ابن رشد:** " ...وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام " .[2] ويقصد به أي أن القراض كانوا يتعاقدون به في الجاهلية قبل مجيء الإسلام وعندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على التعاقد بالقراض وسكت على ذلك وأن الله سبحانه وتعالى لم ينزل فيه حكما فدل على أن سكوت الشارع يدل على جوازه .

**تعليق على المسألة:** من خلال ما سبق نستنتج أن مسألة حكم المضاربة هي مسألة سكت عنها الشارع فلم يأت نص لا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية الشريفة يبين حكمه إلا أن الفقهاء وجميع المسلمين اتفقوا وأجمعوا على جوازها، ولكن في الاستدلال عليها لأنها جائزة فمنهم من استند إلى نصوص عامة من الشرع، ومنه من استند إلى سكوت الشارع كابن حزم، ومنه من استدل في ذلك بنصوص عامة وكذلك الى دليل سكوت الشارع .و الذي يتضح لي والله أعلم أن الدليل الصحيح الصريح الذي يسند اليه في تبيان جواز المضاربة هو سكوت الشارع لأنه حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتعاقدون بالمضاربة، وقبل ذلك في الجاهلية كان يتعامل بها وبقي كذلك يتعامل بها فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم وبالتالي فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم تقرير منه في هذه المسألة .و قبل ذلك أن الله لم ينزل حكما يبين فيه النهي عن تعاقدهم بالمضاربة وذلك حدث في زمن التشريع والنبي صلى الله عليه وسلم موجود والوحي ينزل ومعلوم أن القرآن الكريم نزلت أحكامه بحسب الحوادث والوقائع وبما أن الله سبحانه وتعالى لم ينزل حكما على هذه المسألة بأي نهي ولا انكار فدل ذلك على جواز المضاربة والله أعلم .

**المطلب الثاني: في باب الزواج وباب اللقطة**

---

[1] الكاساني: الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الفقيه الحنفي، تفقه على السمرقندي صاحب التحفة، وله (كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، توفي سنة (587هـ) ، عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي،(دط) ،(د ت ن)، ج2، ص 244، 246. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، بمصر، ط1، 1327هـ –1328 هـ، ج6، ص 79.

[2] ابن رشد، المرجع السابق، ج4، ص 21.

**الفرع الأول: في باب الزواج: " مسألة سكوت الشارع على حكم العزل عن الزوجة"**

**أولا: اسم المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم في المسألة**

**1/ اسم المسألة وصورتها:**

**أ-اسم المسألة:** سكوت الشارع على حكم العزل عن الزوجة

**ب-صورة المسألة:**

إن العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج [1]

**2/ أقوال أهل العلم في هذه المسألة:**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أراء:

- **القول الأول:**

يجوز العزل مطلقا، وهو الأصح عند الشافعية: قال أبو حامد الغزالي: " والصحيح أن العزل جائز مطلقا " .[2] وقال ابن الملقن: " وحاصل الخلاف عندنا .....أصحها الجواز المطلق "[3]

- **القول الثاني:**

يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته إذا أذنت وهو مذهب جمهور الفقهاء

**المالكية: قال مالك:** " لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها".[4]

**الحنفية: قال القدوري:** " ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها " . [5]

---

[1] النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ - 1999م، ج7، ص 205.

[2] أبو حامد الغزالي: أبو حامد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ، ج5، ص 183.

[3] ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ - 1997م، ج8، ص 495.

[4] مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي - الإمارات، ط1، 1425هـ -2004م، ج4، ص859.

[5] القدوري: أبو الحسين أحمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت: 468هـ)، مختصر القدوري في فقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -1997م، ص 241.

**الحنابلة: قال أحمد:** " يعزل عن الحرة بإذنها". [1]

**الشافعية في قول:** قال الشيرازي: " وإن كانت حرة لم يجز إلا بإذنها ".[2]

- **القول الثالث:**

عدم جواز العزل مطلقا: وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، ومذهب ابن حزم .

**قال النووي:** " ولا يحرم على الزوجة على المذهب ...وقيل يحرم بغير إذن ". [3]

**و القول الذي عند الحنابلة قال فيه المرداوي:** " وقيل لا يباح العزل مطلقا ".[4]

**قال ابن حزم:** " ولا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة " .[5]

**ثانيا: استدلال أهل العلم بدليل السكوت عليه**

يرى العلماء الموجزون للعزل وهم أصحاب الرأي الذين قالوا: بالجواز مطلقا، أن عدم وجود دليل الناهي عن العزل وأن الشارع سكت فدل ذلك على الجواز فقد جاء في حديث **جابر:** كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. وفي رواية "فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ ينهنا".[6]

قوله: "و القرآن ينزل"، أي لم ينزل فيه نصا وبالتالي هذا يعتبر تقرير من الله تعالى [7]

---

[1] أحمد بن حنبل، الجامع لغلوم الإمام أحمد – الفقه –، المرجع السابق، ج11، ص 218. وأنظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7، ص 298.

[2] الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ –1983م، ص 159.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج7، ص 205.

[4] المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي، ويعرف بالمرداوي، الفقيه الحنبلي من أشهر مؤلفاته: (الإنصاف) و(تحرير المنقول) وشرحه في (التحبير)، توفي سنة (855هـ). السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت،ج5، ص225، 230 . و الزركلي، الأعلام ،ج4، ص192. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ – 1995م، ج 21، ص 393.

[5] ابن حزم، المحلى، المحقق: عبد الغار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، ( د ت ن )، ج9، ص 222.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، رقم الحديث: 1440، أبو الحسين مسلم (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1374هـ –1955م، ج2، ص 1065.

[7] أنظر: ابن الملقن ، مرجع سابق، ج8، 499. وأنظر: بثينة رشاد محمود، السنة التقريرية كمصدر من مصادر التشريع، ( د د ن )، ( د م ن )، (د ط )، 1439هـ –2017م، ص 781.

لأن الله سبحانه وتعالى من فوق سبع سنوات لم ينزل حكما ينهاهم عن ذلك [1]، فلو كان حراما لنهاهم عنه القرآن [2] .

وقوله: " بلغ ذلك رسول الله ولم ينهنا." يدل على إباحة العزل وإلا لنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم . [3] وبالتالي فجواز العزل مستفاد من سكوت الشارع على النهي مع انتشار الفعل في أوساط الصحابة .

**تعليق:** نستنتج من خلال ما سبق أن الذين أستندوا إلى جواز العزل مطلقا هم من إستدلوا بسكوت الشارع لأن سكوت في حد ذاته دليل، فإن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على أفعال الصحابة هوا إقرار منه فلو كان غير جائز لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان غير جائز لأنزل الله حكما يبين ذلك كما شرعت بعض الأحكام التي كانت حسب الوقائع والأحداث تنهى عن افعال الصحابة .

**الفرع الثاني: في باب اللقطة "سكوت الشارع على البينة في اللقطة"**

**أولا: اسم المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم فيها**

**1/ اسم المسألة وصورتها وأقوال أهل العلم فيها**

**أ-اسم المسألة:** سكوت الشارع على البينة في اللقطة

**ب- صورة المسألة:**

لقد اختلف الفقهاء (هل يجب دفع اللقطة)[4]، لصاحبها بمجرد وصفها أو لابد من بينة تثبت أنه صاحبها وذلك على قولين .وهذا ما سنبينه في الشرح ونذكر دليل الذين استدلوا لسكوت الشارع فيها .

---

[1] أنظر: الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ )، دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ( د م ن)، (د ط )، ( د ت ن )، ج30، ص7

[2] أنظر: عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط1، 1439هـ -2018م، ج4، ص96.

[3] أنظر: حسن علي الشاذلي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5، ص56.

[4] اللقطة: هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره . مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1404هـ -1422هـ، ج17، ص 198.

**2/ أقوال أهل العلم في هذه المسألة:**

**القول الأول:** لا يجب دفع اللقطة إليه إلا ببينة وهو مذهب الحنفية والشافعية،

- **قال الماوردي الشافعي:** " وصورتها في رجل ادعى اللقطة في يد واجدها فإن أقام البينة العادلة على ملكها، وجب تسليمها له، وإن لم يقم بينم لكن وصفها فإن أخطأ في وصفها لم يجز دفعها إليه."[1]؛ **وقال النسفي الحنفي:** " ولا يدفعها إلى مدعيها بلا بينة. " [2]وقال **ابن مودود الموصلي** قال: " ومن ادعى اللقطة يحتاج إلى البينة ."[3]

**القول الثاني:** يجب دفع اللقطة إليه بلا بينة، وهو مذهب الحنابلة والمالكية

- **قال ابن قدامة في مسألة:** " فإن جاء ربها فوصفها له دفعت إليه بلا بينة، يعني إذا وصفها بصفاتها المذكورة دفعها، إليه سواء غلب على ظنه، صدفة أو لم يغلب". [4]
- **قال المرداوي:** " قال قوله( فمتى جاء طالبها فوصفها، لزمه دفعها اليه، من غير بينة ولا يمين، بلا نزاع وسواء غلب على ظنه صدقه أو لا )".[5]
- **قال القرافي:** " إذا وصف عفاصها ووكائها وعددها دفعت إليه وليس عليه أن يقيم البينة عليهما ".[6]
- **قال ابن جزي المالكي:** " وإذا عرف عفاصها ووكائها وعددها دفعت إليه، وليس عليه أن يقيم البينة عليهما".[7]

---

[1] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: محمد علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ –1999م، ج8، ص23؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6 ص 84

[2] النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين النسفي ( ت: 710هـ)، كنز الدقائق، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ –2011م، ص 393.

[3] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ –1937م، ج3، ص35

[4] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص 84.

[5] المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج16، ص 251.

[6] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ )، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج9، ص 117.

[7] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 225.

**ثانيا: استدلال أهل العلم بدليل السكوت عليها**

**قال القرطبي صاحب التفسير**«ولو كانت البينة شرطا في الدفع لما كان لذكر العفاص والوكاء والعدد معنى، فإنه يستحقها بالبينة على كل حال، ولما جاز سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك»[1] وبهذا قال القرطبي ابو العباس [2]

**وقال عبد الكريم اللاحم** «أن الرسول صلى الله عليه وسلم إكتفى منه يوصلها ولو كانت تلزمه البينة لبست ذلك لأنه لا يجوز تأخير للبيان عن وقت الحاجة »[3].

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت ولم يقل بلزوم البينة في اللقطة وبالتالي فسكوته دليل على أنها لا أحب ولو كان كذلك لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير للبيان عن وقت الحاجة .

**وقال الفوزان في شرحه لبلوغ المرام** « لو كانت إقامة البينة شرط في الدفع لما كان لذكر العفاص والوكاؤ والعدد معنى فإنه يستحقها بالبينة على كل حال، ولما جاز سكوت النبي صلى الله عليه وسلم.وعن ذلك .و المقام مقام بيان » [4].

أي أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على عدم ذكر البينة وأن في مقام البيان فهذا يدل على عدم إشتراط البينة.

---

[1]–القرطبي: ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تح: ، أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ–1964م، ج9، ص137

[2] – أنظر: القرطبي: ابو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ( ت: 656)، المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م، ج5، ص183.

[3] – عبد الكريم اللاحم: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق المستنقع "المعاملات المالية "، دار الكنوز –، إشبيليا – النسر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ–2008م، ج5، ص270.

[4] – الفوزان :عبد الله بن صالح بن عبد الله بن فوزان بن علي آل فوزان، منحة العلم في شرح بلوغ المرام ،دار ابن جزي للنشر والتوزيع ،ط1، 1427–1435هـ،ج7، ص80

.تعليق:

نستنتج من خلال التحليل السابق أن الذين قالوا بعدم إشتراط البينة في اللقطة هم الذين إستدلوا بسكوت الشارع لأنه لو كان ذلك شرطا لما سكت عنه الشارع و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**ملخص الفصل:**

تطرقنا في هذا الفصل إلى ذكر بعض نماذج تطبيقية على سكوت الشارع وذلك في باب العبادات وبالضبط باب الطهارة و باب الصلاة . ثم تطرقنا للمبحث الثاني ولهو باب المعاملات و اخترنا نماذج في في باب البيوع والشركات . واحكام الأسرة و أخيرا باب اللقطة . وبينا دلالة سكوت الشارع في هذه المسائل بناء على ما جاء في أقوال اهل العلم و الذين استدلوا بسكوت الشارع فيها .

# خاتمة

**خاتمة:**

**لقد خلصنا في دراسة الموضوع "دلالة سكوت الشارع إلى جملة من النتائج و التوصيات**

النتائج:

- ملاحظة غياب تعريف لسكوت الشارع عند الأصوليين المتقدمين وذلك لوضوحه عندهم، ولم نجد تعريف هذا إلا عند المعاصرين إذ عرفوه بأنه: هو ترك الشارع النص صراحة أو دلالة على حكم مسألة ما.
- طبيعة السكوت غير مشتملة لزمن التشريع ، ولا لزمن المخاطب، وذلك يدل على شمولية الشريعة، وديمومتها، وعليه يمكن القول أن المسائل إذا لم يرد فيها دليل خاص ولم يندرج تحت كليات الشريعة، أنها من المسائل التي سكت عنها الشارع.
- مسألة تقرير الله عز وجل، في زمن الوحي مسألة لم يتعرض لها الأصوليون، بشكل مستقل وصريح، فهم إما أن يقرنوا بينها وبين تقرير الرسول- صلى الله عليه وسلم- فيقولون : تقرير الله ورسوله، وإما أن يدرجوها في تقرير الشارع، ثم يبحثونها من خلال تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُتطرق لها بوضوح إلا آل تيمية في المسودة، وابن القيم في إعلام الموقعين، ودليلهما حديث جابر رضي الله عنه " كنا نعزل والقرءان ينزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القران.
- كل سكوت يستدل به في الفقه الإسلامي، يُلجأ إليه في حال الضرورة والحاجة، وذلك على سبيل الإستثناء من الأصل، فلا يكون إلا بمقتضى دليل عرف أو قرينة حال....
- سكوت النبي صلى الله عليه وسلم، لا تحمل دلالته على التقرير، إلا إذا كان في موضع الحاجة للبيان الحكم، وسكوته يقتضي الكف عن التعرض لأمر. لعلة تأخير الحكم عن البيان. والسكوت له دلالات اخرى تتعلق بأسبابه.
- مسألة السكوت تكون في عدم النص، وليست في عدم الشرع، لأن التشريع موجود، بينما الخلو من الدليل الشرعي قبل الشرع عام في كل المسائل

- القول بأصالة الإباحة وأن كل ما سكت عنه الشرع مباح، معفو عنه، ليس على عمومه، بل له مخصصات.
- من أهم المسالك الكاشفة عن الكثير من البدع والمحدثات، هي سكوت الشارع عن الحكم مع بيان المقتضى، وعليه القصد منه إلى عد الزيادة أو النقصان على ما شرعه الله تعالى، فيكون الأَّل في العبادات التوقيف، وعليه فيكون كاشفا لمقاصد الشريعة من جانب العدم.
- أن سكوت الشارع يكون في العبادات والمعاملات
- أن سكوت الشارع يعتبر دليلا، في حد ذاته.
- أن دلالة سكوت الشارع، يمكن الفهم منه الجواز والإباحة، أو يفهم به المنع حسب طبيعة المسألة فالأول: مثل مسألة المضاربة، والثاني: إشتراط البينة في اللقطة
- تدخل دلالة سكوت الشارع، في حمل المطلق على المقيد، مثل ما جاء في مسألة صلاة ركعتين بعد الصبح مباشرة.

**توصيات :**

1.نوصي الباحثين والطلبة من بعدنا أن يتوسعوا في البحث عن دلالة سكوت الشارع، وضبط المصطلحات فيه، وذلك لتشتت الجزئيات في كتب الأَّصولية والفقهية، والسعي على جمعها في كتاب واحد تسهل لطالب والباحث لم شتاته فيها.

2.نوصي هيئة مجمع الفقه الإسلامي ، بوضع دراسة تأصلية و تطبيقية، لمسألة قيمة الربح في البيوع، وذلك لاضطراب صورتها الشرعية، من خلال تنوع الوضع فيها بين: صورة الغبن ، ومسألة التسعير. وهي لا تنتمي إلى الصورتين أَّصلا مما أقر به الشيخ القرضاوي رحمه الله .

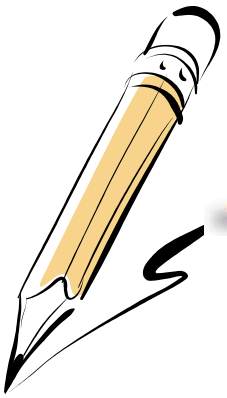

# فهرس الآيات والأحاديث

**فهرس سور آيات القرآن**

| السورة و الآية | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ | 174 | 20 |
| ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ | 185 | 30 |
| ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ | 75 | 15 |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾. | 187 | 20 |
| **سورة النساء** | | |
| ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ | 29 | 39 |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ | 3 | 26 |
| ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ﴾ | 67 | 19 |
| **سورة الأنعام** | | |
| ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ | 115 | أ |
| ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ | 119 | 57 |
| ﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِليَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ | 145 | 27 |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿ "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً | 89 | 26 |

| | | |
|---|---|---|
| وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِين﴾ | | |
| **سورة طه** | | |
| ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ ادُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ﴾ | 40 | 9 |
| ﴿ قَالَ يَاآدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ ﴾ | 120 | 9 |
| **سورة القصص** | | |
| ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾ | 12 | 9 |
| **سورة سبأ** | | |
| ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَاتَهُ﴾ | 14 | 9 |
| ﴿ هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلَى رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذَا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ﴾ | 7 | 9 |
| ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ | 28 | 19 |

**فهرس الأحاديث**

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . | 37 |
| من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت | 12 |
| ما أحل الله في كتابه فهو حلال. | 16 |
| ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به. | 20 |
| رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ. | 49 |
| عن عروة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً . | 56 |
| بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ» يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ. | 57 |
| كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. | 63 |
| ما نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجتَنبوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. | 27 |
| والبكر يستأذنها أبوها، وإذنُها سكوتها. | 13 |

# قائمة المصادر والمراجع

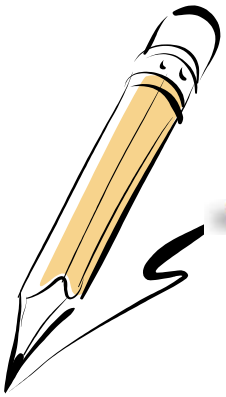

**قائمة المصادر والمراجع**

**القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع**

**(أ)**

**أولا: الكتب:**

1- ابن السلمي ،طبقات الشافعية الكبرى ،تحقيق: محمود محمد الطناجي واخر ،هجر للطباعة والشر والتوزيع ، ط2، 1413 .

2- ابن القاسم: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ( ت: 1392 هـ )، الإحكام شرح أصول الأحكام، ( د د ن )، ( د م ن )، ط 2، 1406 هـ.

3- ابن القيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إغاثة اللهثان في مصايد الشيطان، حققه: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط3، 1440هـ -2019م.

4- ابن القيم: هو محمد ابن أبي بكر، بن أيوب (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن الله رب العالمين، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

5- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح: شعيب الأرناؤوط واخر، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية –بيروت – الكويت، ط14، 1407هـ-1986م.

6- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص علي بن أحمد الشافعي المصري ( ت 804 هـ )، الاعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

7- ابن الملك الرومي: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي، (ت: 854هـ)، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تحقيق: نور الدين طالب وآخرون، إدارة الثقافة الإسلامية، الكويت، ط1، 1433هـ- 2012م.

8- ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ( ت 319 )، الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط 1، 1405 هـ- 1985 م.

9- ابن بطال: أبو الحسن علي بن عبد الملك، ( ت: 449 هـ )، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرجد، السعودية الرياض، ط 2، 1423 هـ – 2003 م.

10- ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن تيمية ( ت 728 هـ )، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ( د ط )، 2004 م.

11- ابن جزي: أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي، ( ت: 741هـ)، القوانين الفقهية، (ددن )، (دط)، (دن ت )

12- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ( د ط)، 1379هـ.

13- ابن حزم: احمد بن سعيد (ت: 456هـ)، الاحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، دار الوفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ 1983م، ج1

14- ابن حزم، المحلى، المحقق: عبد الغار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د ط)، ( د ت ن ).

15- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط )، ( د ت ن)

16- ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، المقدمات والممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408هـ – 1988م.

17- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د ط )، 1425هـ – 2004م.

18- ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 463هـ)، التمهيد، حققه وعلق عليه: بشار حسن عبد المنعم شلبي واخر، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي– لندن، ط1، 1439هـ– 2017م.

19- ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1421هـ -2000م.

20- ابن عثيمين: العثيمين بن صالح، ( ت 2001 م )، الشرح الممتع على زاد المستنقع، تحقيق: عمر بن سلمان الحفيان، دار ابن الجوزية، السعودية، ط 1، 1422 م.

21- ابن فارس، مقاييس اللغة، تح، عبد السلام هارون. دار الفكر، (د ط)، 1399هـ - 1979م

22- ابن قدامة المقدسي، (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على المقنع، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط1، 1415هـ-1995م.

23- ابن قدامة، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، (1388هـ -1968م)، (1389هـ - 1969م).

24- ابن ماكان ،وفيات الإعلان وانباء ابناء الزمان، تحقيق : إحسان عباس ،دار قادر بيروت ،ط1 1412هـ- 1992 م.

25- ابن منضور: ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منضور الانصاري (ت: 711هـ )، ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د ط) .

26- ابن مودود الموصلي: عبد الله محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القارة، (دط)، 1356هـ-1937م.

27- ابن يعد ،الطبقات الكبرى ،تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط1.

28- أبو الحسين مسلم (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1374هـ -1955م.

29- ابو القاسم الحسين بن محمد المفضل المعروف بالراغب، مفردات ألفاظ القران الأصفهاني، دار القلم، دمشق، تح: صفوان عدنان الداووي، ط4، 1430هـ 2009م.

30- أبو حامد الغزالي: أبو حامد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ

31- أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل وبيان الشبه والمخيل وبيان مسالك التعليل، تح: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د ط)، 1390هـ-1971م.

32- أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ - 1999م.

33- أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، تح: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق، ط1، 1424 هـ - 2003م

34- أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، فقه عمل اليوم والليلة، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ -2014م

35- أبي البقاء: أيوب بن موسى الحسيني الكفويكان من قضاة الأحناف. ، (ت 1094 هـ)، الكليات، تح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2: 1432هـ، 2011م

36- أبي العز شرح العقيدة الطحاوية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي –شعيب الأرناؤوط، ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ، ط2، 1411هـ، 1990م.

37- أبي داوود, صحيح سنن أبي داوود، مطبوع ضمن الكتب الستة، تح: ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج10

38- أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة ( ت:235هـ)، المصنف، ضبطه: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان، ط 1، 1409 هـ - 1989 م.

39- ابي موسى الهاشمي: أبو علي بن أبي موسى الهاشمي، (ت: 428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1419هـ - 1998م

40- أحمد بن حنبل ( ت: 241 هـ) مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1419هـ- 1999 م. أحمد بن حنبل،

41- أحمد بن حنبل، الجامع لعلوم الامام أحمد-الفقه-، جمعه خالد الرباط وأخرون، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ-2009م.

42- أحمد بن حنبل،مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ -2001م.

43- الأسنوي، نهاية السول مطبوع مع شرح البدخشي على المنهاج، مطبعة علي صبيح وأولاده، مصر، (د ط)، (د ت ن ).

44- الأشقر: محمد بن سليمان بن عبد الله بن محمد الاشقر (ت: 2008)، ، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، مؤسسة لرسالة، مصر، )د ط)، 1423هـ

45- الأصفهاني: أبو القاسم بن محمد بن حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الاصفهاني (ت: 502)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، (د ط) .

46- الأصفهاني: شمس الدين بن محمود الاصفهاني(ت: 749هـ)، بيان المختصر، شرح مختصر بن الحاجب، تح: محمد مظفر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.

47- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ )، دروس للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ( د م ن)، (د ط )، ( د ت ن ).

48- الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ( د ط )، 1415هـ.

49- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلوسي ( ت: 474هـ )، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

50- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تح: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ط3: 1407هـ-1987م.

51- البركتي: محمد عميم الاحسان البركتي، (ت: 1975)، التعريفات الفقهية معجم شرح الألفاظ المصطلح بين الفقهاء والأصوليون وغيرهم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1424هـ 2003م.

52- البزدوي: علي بن محمد البزدوي الحنفي كان يلقب بالقاضي الصدر، (ت493هـ) كنز الوصول الى معرفة الاصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي (د ط)، (د ت ن )

53- البطليوسي: ابن السيد البطليوسي، المثلث، تحقيق ودراسة د. صلاح مهدي الفرطوسي. دار الرشيد للنشر، (د ط)، 1401هـ - 1981م.

54- البعلي: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ( ت 803 هـ )، الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق، محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ( د ن )، ( د م ن )، ( د ط )، 1369 هـ - 1950 م.

55- بن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، (ت: 1973م). مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد طاهر يساوي، دار النفائس، عمان، أردن، ط2، 1421هـ، 2001م

56- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت: 279هـ)، سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص535.

57- التسولي، (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ -1998م.

58- التهانوي: محمد بن علي بن محمد التهاوني .الحنفي التهانوي, كشاف الإصطلاحات الفنون، تح: د. دحروج علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.

59- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني (ت: 816هـ)، الأعلام للزركلي، التعريفات، ضبط وفهرسه، محمد بن الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب 18_اللبناني، بيروت، ط1: 1991م. الجزيري، عبد الرحمان الجزيري ( ت: 1941م)، الفقه على المذاهب الأربعة، إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 3، ( د ت ن ).

60- الجوهري: أبي نصر اسماعيل ابن حماد الجوهري فقيه حنفي, (ت 393 هـ ) ، الصحاح، تح: ايميل بديع واخر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1: 1420هـ- 1999م.

61- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح: د.عبد العظيم محمود ديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط4، 1418هـ.

62- الحسن الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: 189هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1433هـ- 2012م.

63- الحسن الشيباني: محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، الحجة على أهل المدينة، صححه وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403هـ.

64- حسين العوايشة: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، دار ابن حزم بيروت – لبنان ط1، من 1423-1429.

65- الحميدي ،جذوة المقتبس ،الدار المصرية للتأليف والنشر، القارة ، (د ط) ،1966م.

66- خالد الرباط: خالد الرباط سيد عيد (ت: ) واخرون، الجامع لعلوم الإمام احمد الفقه، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم جمهورية مصر العربية، ط1، 1430هـ_2009م.

67- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن براهيم الخطابي البوستي ( ت: 388 هـ )، معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 351 هـ، 1932 م.

68- دبيان: دبيان بن محمد الدبيان، موسوعة أحكام الطهارة أدلة ومسائل وقواعد وضوابط ( د ن )، ( د م ن )، ط 3، 1436.

69- الذهبي ،تذكرة الحفظ ،دار الكتب لعلمية ،بيروت ،لبنان ،ط1 1419هـ- 1998م.

70- الذهبي ،سير اعلام النبلاء .تحقيق : شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة ،ط3 1405هـ- 1985م .

71- راشد بن حسين: راشد بن حسين العبد الكريم . الدروس اليومية من السنن والأحكام الشرعية، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط4، 1431هـ -2010م .

72- رمزي محمد علي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2004.

73- الزبيدي: أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت1205هـ) ،تاج العروس، دار الصدر، بيروت، (د ط)، 2011م.

74- الزرقا: الشيخ احمد بن محمد الزرقا، (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م.

75- الزركشي البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.

76- السخاوي، اللمع لأهل القرن التاسع ،دار مكتبة الحياة ، بيروت .(دط ) ،(د ت ن).

77- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ( د ط)، 1414هـ -1993م.

78- السفاريني: شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ( ت: 1888 هـ )، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: نور الدين طالبي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويت، ط 1، ى1428 هـ، 2007 م.

79- السيوطي ،ذيل طبقات الحفظ ،تحقيق الشيخ زكرياء عميرات ، دار الكتب العلمية و الاعلام . ( دم ن ) ،( دط ) ،( د ت ن)

80- السيوطي، الإبانة =في أصول الديانة، تح: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، 1401هـ -1981م.

81- شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، ط1، 2015م.

82- الشاطبي الموافقات، تح: الشيخ عبد الله وأخر، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن )، ط1: 1417هـ-1997م.

83- الشاطبي، الإعتصام، تح: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1411هـ-1991م.

84- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ( ت: 204 هـ )، الأم، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403 هـ - 1983.

85- الشافعي، مسند الشافعي ترتيب السندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

86- شرح الخراشي على مختصر خليل، الطبعة الكبرى الاميرية، بولاق، مصر، ط2، 137 هـ.

الشرنباصي: رمضان علي الشرنباصي، السكوت ودلالته عل الأحكام الفقهية، دار الفكر العربي، (د ط)، (د م ن )، ( د ت ن )،

87- الشنقيطي: محمد بن مختار الشنقيطي ( ت: 1405)، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية تم تفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

88- الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، (ت: 548 )، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، 1404هـ، ج1.

89- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت: 476هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ -1983م.

90- الشيرازي،المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د م ن) ،(دط) ،(د ت ن).

91- الصنعاني: عبد الرزاق الصنعاني، ( ت: 826 هـ )، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، الهند توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ - 1983 م.

92- الصنعاني: محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ )، سبل السلام، دار الحديث، (د ط )، ( د ت ن).

93- عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، توفيق الرب المنعم بشرح صحيح الإمام مسلم، مركز عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط1، 1439هـ -2018م.

94- عبد القادر القرشي ، الجوانب المضية في طبقات الحنفية ، مير محمد كتب خانه، كراتشي ،(د ط)،(د ت ن ).

95- عبد الكريم اللاحم: عبد الكريم اللاحم، المطلع على دقائق المستنقع "المعاملات المالية "، دار الكنوز -، إشبيليا - النسر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ-2008م.

96- عبد الله الخويطر ،المضاربة في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة "، دار المسير، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م، ص 28.

97- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ -1937م.

98- عبد الناصر: عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتورة، جامعة الخرطوم، 2004 م، دار الهدى النبوي، مصر المنصورة، سلسلة الرسائل الجامعية، ط 1، 2009 م.

99- عبد الوهاب بن نجدة، مسند الشاميين، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1409هـ.

100- عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، (د ط)، (د ت ن).

101- الفوزان :عبد الله بن صالح بن عبد الله بن فوزان بن علي آل فوزان، منحة العلم في شرح بلوغ المرام ،دار ابن جزي للنشر والتوزيع ،ط1، 1427-1435هـ،ج7، ص80.

102- الفيومي: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي وآخر، مكتبة العبيكان، الرياض، (د ط)، 1413هـ-1993م.

103- الفيومي، المصباح المنير، مكتبة العلمية، بيروت، ( د ط)، (د ت ن ).

104- القاسمي: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، ( ت 1914 م )، المسح على الجوربين، تحقيق، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1979 م .

105- القاضي أبو يعلى، الروايتين والوجهين المسائل الفقهية منه، المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1975م.

106- القاضي عياض، ترتيب المدارس ،تحقيقي : ابن الزيت الطناجي ،مطبعة فضالة ، المحمدية المغرب ،ط1 .

107- القدوري: أبو الحسين أحمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت: 468هـ)، مختصر القدوري في فقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ -1997م.

108- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684 هـ )، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م .

109- القرطبي الجامع لأحكام القرءان، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط )، 1995م.

110- القرطبي: ابو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ( ت: 656)، المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محي الدين ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط1، 1417هـ، 1996م

111- القرطبي: ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تح: ، أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.

112- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، بمصر، ط1، 1327هـ -1328 هـ.

113- كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 2008م.

114- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (د د.ن )، (د.م ن)، ( د.ط)، 1430هـ - 2009م

115- مالك بن انس: مالك بن انس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ- 1994م.

116- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط1، 1425هـ -2004م.

117- مالك: مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، وزارة الأوقاف السعودية، ( د ط )، 1324 هـ.

118- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب المصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: محمد علي معوض وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ -1999م.

119- مجموعة من المؤلفين: فتاوى الشبكة الاسلامية، ( د د ن )، ( د م ن)، ( د ط )، ( د د ن ).

120- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت: 885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة –جمهورية مصر العربية، ط1، 1415هـ –1995م.

121- المرغيناني: برهان الدين أبي الحسن علي أبي بكر المرغيناني، (ت:593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، اعتنى به: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي بكستان، ط1، 1417هـ.

122- منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي(ت: 489 هـ)، قواطع الأدلة في الأصول الفقه، تح: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1419هـ–1998م.

123- النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين النسفي ( ت: 710هـ)، كنز الدقائق، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432هـ –2011م

124- النسفي: أبو حفص عمر النسفي,(ت 537) , طلبة الإصطلاحات الفقهية, دار الكتب العلمية, بيروت ,( ب ط), 1418هـ–1997م.

125- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الارع ، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435هـ،20014م

126- الهرري: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ( ت: 1441 )، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار المنهاج، مملكة العربية السعودية جدة، ط 1، 1430 هـ – 2009 م.

127- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط2، 1404هـ – 1422هـ.

128- وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ( ت: 2015 ) أصول الفقه ، دار الفكر، دمشق، ط 4، 1425هـ–2004 م.

**ثانيا: المقالات:**

**1**–بثينة رشاد محمود، السنة التقريرية كمصدر من مصادر التشريع، مجلة الزهراء،العدد 27،مصر، 1439هـ –2017م.

**2**-برست: يونس يزذان برست، سكوت النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته على الحكم الشرعي، تحقيق محمد عادل ضيائي، بحث، مجلة الحكمة، بريطانيا مدينة ليدز، ط 1 .

**3**-الصادق المهدي: نزيه محمد الصادق المهدي، محاولة التوفيق بين المذهبين الشخصي والموضوعي، في الإلتزام، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، عدد49، مارس سنة 1979 .

**4**-عبد الرزاق حسن فرج، دور السكوت في التصرفات القانونية، دراسة المقارنة، مطبعة المدني، القاهرة، 1980 .

**5**-مجموعة من المؤلفين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

**6**-محمد الرملاوي: محمد سعيد الرملاوي، الأرباح والفوائد في ميزان الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية معاصرة ).

**7**-المحمصاني: رجب صيحي المحمصاني (ت 1986هـ)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية.

**8**-سعيد شوية، العرف والقواعد الضابطة له ودورها في تحديد المسكوت عنه وضبطه، الدخيرة للبحوث و الدراسات الإسلامية،ج5، ع1، 2011،قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية،الجزائر.

ثالثا: المذكرات والاطروحات:

1. سميرة خزار، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الإسلامية، تخصص أصول الفقه المسماة: السكوت ودلالاته عند الأصوليين، تحت إشراف أ.د سعيد فكرة، بجامعة باتنة العقيد الحاج لخضر، 2011-2012م .

2. موسى مصطفى موسى القضاة, المسكوت عنه عند الأصولين, أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأردنية, كلية دراسات العليا, إشراف د. العبد خليل أبو عيد, سنة 2005

3. رمزي محمد علي دراز، السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2004

رابعا: المواقع الالكترونية:

1_ابن عثيمين، حكم تأخير راتبة الفجر إلى ما بعد صلاة الفريضة، فتاوى نور على درب، موقع ابن عثيمين، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/08/13، https: //binothaimeen.net/content/8305

2_البركاوي: عبد الفتاح البركاوي من أشهر الباحثين الجادين المعاصرين في دراسة علم اللغة الحديث وفي علم الأصوات وفي علم الصرف العربي، ترجمة وخبر وفاة عبد الفتاح، https: //al–

3_صالح المنجد، هل للربح حد معين في الشريعة، https: //islamqa.info/ar/answers/143067، تم الاطلاع عليه يوم: 2023/8/29.

4_قضاء راتبة الفجر إذا فاتت بعذر، موقع طريق الإسلام، https: //ar.islamway.net/article/89821، اطلع عليه يوم 21اوت2023.

5_مجموعة من أهل العلم، "حد الربح في منظار الشرع"، موقع إسلام ويب، https: ///www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/108071، اطلع عليه يوم: 2023/8/29.

6_ مجموعة من المؤلفين ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي

7_محمد صالح المنجد: هل للربح حد معين في الشريعة، موقع الاسلام سؤال وجواب، https: //islamqa.info/ar/answers/143067، تم الاطلاع عليه يوم: 2023./8/29

8_محمد صالح المنجد، لاتوجد صلاة فريضة بعد سنة الفجر، موفع الاسلام سوال وجواب، تم الاطلاع عليه يوم 2023/8/13، https: //islamqa.info/ar/answers/65746/.

9_ هيئة فقه مسلم، هل لربح التجارة حد اعلى، موقع الاسلام أون لاين، https: //fiqh.islamonline.net اطلع عليه يوم24اوت2023

# فهرس المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| مقدمة | أ |
| الفصل الأول: دلالة السكوت وأقسامه وأحكامه | 8 |
| المبحث الأول: مفهوم دلالة السكوت وأقسامها ومجال إعمالها | 8 |
| المطلب الأول: تعريف الدلالة والسكوت لغة واصطلاحا | 8 |
| الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحا | 8 |
| الفرع الثاني: تعريف السكـوت لغة واصطلاحا | 12 |
| المطلب الثاني: أقسام السكوت ومجالات إعماله | 15 |
| الفرع الأول: توفر الدواعي | 15 |
| الفرع الثاني: مجالات إعمال السكوت | 23 |
| المبحث الثاني: حكم المسكوت عنه عند الأصوليين، وما الحكمة منه ؟ وما هي المقاصد التي يرجى من السكوت في بعض الأحكام | 25 |
| المطلب الأول: حكم المسكوت عنه عند الأصوليين | 25 |
| الفرع الاول: تحرير صورة المسألة و مناقشتها | 25 |
| الفرع الثاني: الأدلة والترجيح | 28 |
| المطلب الثاني: الحكمة من سكوت الشارع والمقصد الشرعي من السكوت على بعض الأحكام | 29 |
| الفرع الأول:الحكمة من سكوت الشارع على بعض الأحكام | 29 |
| الفرع الثاني:المقصد الشرعي من السكوت على بعض الأحكام الفقهية | 30 |
| الفصل الثاني: نماذج تطبيقية على دلالة سكوت الشارع في الأحكام الفقهية | 35 |

| | |
|---|---|
| المبحث الأول: نماذج تطبيقية لسكوت الشارع في باب العبادات | 36 |
| المطلب الأول: في باب الطهارة | 36 |
| الفرع الأول: سكوت الشارع على مسألة المسح على الخف المخرق | 36 |
| الفرع الثاني: مسالة التيمم لشدة البرد عند مظنة المرض أو الهلاك | 40 |
| الفرع الثالث: مسألة حكم المني | 42 |
| المطلب الثاني: في باب الصلاة | 44 |
| الفرع الأول: سكوت الشارع على مسألة سجود المرء على ثوبه لشدة الحر أو البرد | 44 |
| الفرع الثاني: سكوت الشارع على مسألة قضاء ركعتي الفجر بعد الفريضة | 48 |
| المبحث الثاني: نماذج تطبيقية على سكوت الشارع في باب المعاملات | 53 |
| المطلب الأول: في باب البيوع والشركات | 53 |
| الفرع الأول: في باب البيع "مسألة سكوت الشارع على تحديد قيمة الربح في البيوع | 53 |
| الفرع الثاني: باب الشركات: " سكوت الشارع على مسألة حكم المضاربة " | 60 |
| المطلب الثاني: في باب الزواج وباب اللقطة | 63 |
| الفرع الأول: في باب الزواج: " سكوت الشارع على مسألة حكم العزل عن الزوجة" | 64 |
| الفرع الثاني: في باب اللقطة "سكوت الشارع على مسألة البينة في اللقطة | 66 |
| خاتمة | 70 |
| فهرس الآيات | 73 |
| فهرس الأحاديث | 74 |
| قائمة المصادر والمراجع | 76 |

| | |
|---|---|
| فهرس المحتويات | 91 |

**ملخص:**

موضوع بحثنا دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية

ففي الفصل الأول تناول البحث مفهوم الدلالة، والسكوت وبيان حقيقتهما عند الفقهاء والأصوليين واقتضى ذلك بيان تعريفات بعض الأصوليين والفقهاء للسكوت، وهل هو فعل أم لا، وبيان ما يترتب عليه من خلاف بين الأصولين والفقهاء مع بيان التعريف المختار، وعليه تطرقنا في بيان أهم التعريفات، وتوضيحها، ثم بينا توضيح لأقسام السكوت، وضحنا بيان سكوت الله عز وجل، وصور سكوت لله عز وجل ، مع بيان سكوت النبي صلى الله عليه وسلم والتميز بين أفعاله وأقواله و تقريراته، ثم ذكرنا مجالات السكوت وإعمالها، بحيث ذكرنا إعماله في جانبين: جانب العبادات وجانب المعاملات، وفي الأخير بينا فيه أقوال العلماء والأصوليين في السكوت، وبيان أدلتهم في ذلك، ثم شرح مقاصد الشريعة من السكوت الشارع ، والحكمة من ذلك.

وفي الأخير ذكرنا بعض النماذج التطبيقية، في باب العبادات والمعاملات،

أما في باب العبادات ذكرنا نماذج في باب الطهارة وباب الصلاة، أما في باب المعاملات، ذكرنا نماذج في باب البيع والشركات، ثم في باب أحكام الأسرة وفي الأخير باب اللقطة.

وخلصنا في الأخير إلى أن دلالة سكوت الشارع، أنه يستدل به في الأحكام، فتارة يكون الحكم لإباحة والتجويز، وتارة يكون للمنع هلى حسب ما تقتضيه طبيعة المسألة.

الكلمات المفتاحية : السكوت ،دلالة السكوت، سكوت الشارع ، الإقرار السكوتي.

Résumé en français :

Notre recherche a porté sur la connotation de street scott dans la jurisprudence. Au chapitre I, il y a un cadre dans les concepts généraux. La recherche a porté sur le concept de connotation, le silence et la déclaration de leur vérité parmi les érudits et les fondamentalistes, qui exigeait l'identification de certains fondamentalistes et juristes pour le silence; Que ce soit un acte ou non, et pour indiquer le désaccord qui en résulte entre les deux origines et les juristes avec la définition choisie, nous avons donc discuté et clarifié les définitions les plus importantes, puis expliqué les sections de silence. Nous avons fait clairement la déclaration de Scott Allah Tout-Puissant, et le désaccord des érudits est qu'Il lui attribue le silence Tout-Puissant, ou non? Scott a dépeint Dieu Tout-Puissant, avec la déclaration de la prière du prophète d'Allah et la distinction entre ses actions, paroles et rapports. Ensuite, nous avons mentionné les domaines du silence et de sa mise en œuvre, de sorte que nous avons mentionné sa mise en œuvre sous deux aspects : le côté du culte et le côté des transactions, et enfin les déclarations des érudits et des fondamentalistes en silence, et la déclaration de leur témoignage à ce sujet, et ensuite l'explication des buts de la Charia. Enfin, certains des modèles appliqués ont été mentionnés dans le titre de culte et de transactions. Dans la porte du culte, nous avons mentionné des modèles dans la porte de la pureté et la porte de la prière, dans la porte des transactions, nous avons mentionné des modèles dans la porte de la vente

et des entreprises, puis dans la porte des provisions familiales et dans la dernière porte du coup. Enfin, nous avons conclu que la connotation du silence de la rue, qu'il est mis en évidence dans les jugements, une période qui est le jugement à permettre et à modifier, et une période qui est l'interdiction.

Mots clés: silence, signe de silence, silence de la rue, reconnaissance silencieuse.

Summary in English:

Our research addressed the connotation of street scott in jurisprudence. Through chapter I, there is a framework in general concepts. The research dealt with the concept of connotation, silence and the statement of their truth among scholars and fundamentalists, which required the identification of certain fundamentalists and jurists for silence; Whether it is an act or not, and to indicate the consequent disagreement between the two origins and the jurists with the chosen definition, We therefore discussed and clarified the most important definitions, and then explained the silence sections. We have made clear the statement of Scott Allah Almighty, and the disagreement of the scholars in it is that He attributes silence to Him Almighty, or not? Scott portrayed God Almighty, with the statement of the Prophet Prayer of Allah and the distinction between his actions, words and reports. Then we mentioned the areas of silence and its implementation, so that we mentioned his implementation in two aspects: the side of worship and the side of transactions, and finally the statements of scholars and fundamentalists in silence, and the statement of their evidence thereon, and then explanation of the purposes of Shariah. Finally, some of the applied models were mentioned in the title of worship and transactions. In the door of worship we mentioned models in the door of purity and the door of prayer, in the door of transactions, we mentioned models in the door of sale and companies, and then in the door of family provisions and in the last door of the shot.. Finally, we concluded that the connotation of the street's

silence, that it is evidenced in the judgments, a period that is the judgement to permit and alter, and a period that is the prohibition

Key words: silence, sign of silence, silence of the street, silent acknowledgement

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

## وثيقة ايداع مذكرة ماستر

**الموضوع:**

دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية

**إعداد الطلبة:**

1- نصر الدين دعاف ..... رقم التسجيل: .....

2- شويحة نوح أشرف ..... رقم التسجيل: .....

**القسم:** العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة ..... التخصص: الفقه والأصول

**إشراف:** محمد لقريز ..... **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

**موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):**

محمد لقريز . موافق

**رئيس فريق الاختصاص**

**رئيس القسم**

د. بشير بوشيبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): دفاف نصر الدين.

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109535887

الصادرة بتاريخ : 07-05-2018 عن دائرة : الحمامية.

المسجل(ة) بكلية: علوم إنسانية واجتماعية قسم: العلوم الإسلامية.

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171733061088

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023-01-14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): سنوبجة نوح أشرف.

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 203631c2

الصادرة بتاريخ : 25-06-2016 عن دائرة : بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: علوم إنسانية واجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 173509953

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: دلالة سكوت الشارع على الأحكام الفقهية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2023-09-14

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.